الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكمِّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية:

أحكام السفر في الفقه الإسلامي

– العبادات أنموذجا –

إعداد الطلبة:

- عنتر ساسي.
- عبد الله غريسي.
- عمار سعيد.

إشراف الأستاذ:

- علي خضرة

السنة الجامعية: 1433/1434هـ. 2012/2013م

إهداء وشكر

نهدي هذه الثمرة اليانعة، إلى الوالدين الكريمين، سائلين المولى عز وجل أن يكتب لهم بهذا العمل الأجر وحسن الثواب، وأن ينمق به كتاب حسناتهم يوم تعز الحسنات.

كما نهديه إلى كل الأحباب والإخوان، والأساتذة والمشايخ، وإلى كل نفس تنبض بالحق وله تنادي، وإلى جميع المخلصين والعاملين في حقل الدعوة والإصلاح.

كما لا يفوتنا تقديم أوسمة الشكر فنقول:

بأسمى عبارات الشكر والتقدير، وألطف كلمات الامتنان والوفاء، نزف هذه الرياحين إلى كل من ساهم معنا – من قريب أو من بعيد – في استكمال حلقات هذا العقد، ورسم معالمه، حتى بدى كالكوكب الزاهي، والرونق الباهي، وفاح عبقه في كل النواحي.

إلى كل الأساتذة والشيوخ الذين نهلنا من بحر علومهم، وارتوينا من طيب فهومهم، وتعلمنا الأدب والاحترام على أيديهم، ولا نستثني أحدا منهم، فلهم كل الوفاء.

ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل والشيخ الوفي، الأستاذ: علي خضره، والذي ساهم مساهمة كبيرة، وجاد بما عنده من جهد ووقت في سبيل إكمال صورة هذا الموضوع، فجزاه الله عنا كل خير.

ولا ننسى قسم السنة الثالثة للفقه والأصول، والذي عايشنا معه سنوات طيبة، وأوقات ملؤها الجدُ والاجتهاد، ويكتنفها التقدير والاحترام. فله كل الشكر والتقدير، والثناء الجميل.

ملخص المذكرة:

بسم الله، الحمد لله ثم الصلاة والسلام على رسول الله.

نظرا للأهمية المعتبرة والتي يتمتع بها موضوع أحكام السفر في الفقه الإسلامي، وخاصة ما يتعلق بجانب العبادات، قمنا باختيار هذا الموضوع وذلك لاعتبارين اثنين، لهما قيمة علمية في دفعنا لتناول مثل هذه الموضوعات، وهما:

1- توضيح مقصد رفع الحرج والسهولة والتيسير التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية، وكثيرا ما يرتبط هذا الأخير ارتباطا مباشرا بموضوع السفر وما يتعلق به.

2- ارتباط السفر بواقع الناس وظهور أمورٍ مستجدة فيه، وهذا يحتم على طلبة العلم أن يسايروا هذا الأمر ويتتبعوا زواياه حتى يحققوا مبدأ الشمول ومسايرة الشريعة لكل جوانب الحياة، وصلاحها لكل زمان ومكان.

ومن خلال هذين النقطتين، ومن أجل الوصول إليهما وتوضيح ارتباط الأحكام بهما ارتباطا وثيقا، بَسَطنا الكلام حول جملة من المفاهيم والمصطلحات، واستقرأنا آراء الفقهاء، وتتبعنا جملة من الأقوال المعتبرة في موضوع السفر وأحكامه، وخلُصنا إلى جملة من الترجيحات الخادمة لما أسلفنا ذكره.

مع العلم أننا لم نستوف جميع أبوابه وفروعه وحواشيه، بل ركزنا على جملة من أهم أساسيات الموضوع، كل هذا تفاديا للإطناب والتطويل، ومراعاةً للتسهيل وعدم تشتيت المقصود من هذا الطرح.

وانتهجنا البساطة في الطرح، والاختصار في الشرح، واستكملنا وصفها ببعض من الدقَّة، حتى تصل الرسالة إلى وجهتها غضةً سهلةً، كما دأب على هذا جمهرةٌ من أهل العلم.

واللهَ نسأل أن يسدد خطانا، ويجعل هذا الطرح منفعةً لنا ولغيرنا.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

Résumé de mémoire

Au non Dieu le clément et le plus miséricordieuse et le salut est loué a son prophète Mohammed.

Nous avons opté pour le sujet "affaires pour le voyage" car il est très a une grand considération au sein du "fikh" musulman surtout en ce qui concerne le coté du "pratique du prier ère":

1- Eclaircir et faciliter les intentions que possède la " Charia" de L'ISLAM.

2- La forte liaison au réel des hommes e l'émergence des autres question à ce propos.

En effet, les éhdiants seront obligés de suivre le principe que notre religion est flexible avec tout lieu et temps.

A partir à deux points et pour l'aborder, nous chois un tas de notions et termes survenus des paroles indispensables au sujet du voyage, nous sommes tés conscient que nous l'avons pas clôturer entièrement, nous contré sur l' initial pour éviter la redondance en gardant le thème sans abscunité, et avec clarté.

Comme il a fait les scientifiques et les spécialistes en ce domaine, nous avons choisi le simple dans la proposition, et ce qui est résumé nais avec une certaine exactitude pour que le message aboutirait à son but.

Nous supplions à Dieu à guider nos pas et ferait cette proposition aux profit de nous et aux autres futur cherches.

Que dieu nous guide au bon sens.

المقدمة

المقدمة:

أولا: التعريف بالموضوع:

إن من أهم مظاهر شمول الشريعة الإسلامية لمختلف مناحي ومجالات حياة الإنسان هي أنها راعت جميع أحواله وظروفه وتقلبات معيشته، حيث لا يخلو حال من هذه الأحوال ولا ظرف من الظروف إلا وله أحكام تشريعية تنظمه فتديم صلته بالله تعالى وتحقق مقاصد التشريع من خلاله.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ آل عمران 191، فأمر العبودية عندهم لا يقتصر على حال دون آخر، ولا على وضع دون وضع، بل هي شاملة لكل الأحوال.

كما أن من أعظم خصائص التشريع الإسلامي هو ابتناء أحكامه على اليسر والتسهيل وتجنب العنت والمشقة، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء 28، وبطبيعة الحال فإن من مظاهر التخفيف هو مراعاة الأحوال الطارئة والعارضة التي تتغير فيها المجريات العادية لحياة الإنسان، ويتغير نسقها، فيحتاج إلى أحكام إضافية ترفع عنه الحرج وتبقيه في دائرة الاستجابة للتكاليف، وهو ما يطلق عليه مصطلح الرخصة كإباحة الفطر للمريض والمسافر في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة 184.

وفي ضوء هذا التمهيد للتعريف بموضوع مذكرتنا التي عنوناها بـ: **أحكام السفر في الفقه الإسلامي – العبادات أنموذجا؛** هو تتبع وتلمس لصفة شمول الشريعة لحال المسافر بمختلف ما يرتبط به من تبدل الحال وحصول المشقة، وامتناع بعض ما كان متمكنا منه في حال الحضر، وكذلك بيان لسهولة الشريعة في وضع أحكامها وسوق المكلفين في ظلال هديها بيسر ورفق.

كما أن فيها إثبات لقصد الشريعة للمحافظة على حق الله باستدامة العبادة وحق الإنسان بتمكينه من بلوغ منافعه.

ثانيا: أهمية الموضوع:

- إن موضوع السفر قد تناولته المصادر المعتمدة بصفة عامة مما يتطلب إفراده بالبحث وتبسيط مباحثه لطلاب العلم وخاصة لغير المتخصصين، وشرح بعض عباراته وتطبيقاته الغامضة.
- توضيح وإبراز ما يتفرع عن الموضوع من مسائل وأحكام، حيث أن مباحثه مبعثرة في ثنايا مواضيع مختلفة، وبقي موزّعا في الكثير من المباحث الفقهية.

- جمع وترتيب الأحكام الفقهية المتعلقة بالسفر خاصة في جانب العبادات، وذلك أن السفر لما كان عارضا مؤثرا على مسائل معينة من أفعال المكلفين مما له ارتباط بالتشريع، وثبت فيه من النصوص القطعية والمتضافرة كثير من الأحكام الفقهية المختلفة، مع ذلك فإنه بقي مبثوثا وموزعا في كثير من المباحث الفقهية التي درجت كتب الفقه على صياغة فنها على أبوابها وفصولها.

- بيان رعاية الشريعة لمصالح الناس وحفظ منافعهم، وذلك أنه لماَ ثبت من الأدلة العامة القطعية للشريعة وكذلك من استقراء أدلتها وأحكامها الجزئية أن قصدها هو حفظ لمصالح الناس، ومنافعهم الضرورية منها والحاجية والتحسينية.... منها ما يتعلق بحفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، والمعبر عنها بالكليات الخمس.

- بيان الرخص الفقهية المتعلقة بالسفر، وذلك أن أحكام الشريعة إما عزائم أو رخص؛ فالرخص شطر الشريعة، كما أنها مِنح من الله تعالى وصدقات، وصدقة الله أحق بالقبول والحرص على الأخذ بها وعدم ردّها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- حاجة الموضوع إلى مزيد من الإيضاح والإفراد وربطه بمقتضيات العصر.

- الحاجة الملحة لمعرفة الأحكام الخاصة بالسفر في الشريعة؛ حيث لا يستغني الإنسان على السفر والحلّ والترحال في حياته.

- عزوف وإعراض بعض الناس عن الأخذ بالرخص ظنا منهم أنها استخفاف بالشريعة وتقصير في أداء العبادة وضعف في التديّن، بينما الأخذ بها تعبد لله واتباع للسنة كما هو ثابت في كثير من النصوص.

- ظهور جملة من المستجدات في حياة الناس مما يستدعي الوقوف عندها ومعرفة حكم الشريعة فيها، خاصة مع تطور وسائل النقل والاتصال.

رابعا: أهداف البحث:

1- استقراء لما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة مع بعض الأقوال المشهورة المتعلقة بالسفر في الشريعة الإسلامية، ومعرفة مدى تأثير عارض السفر فيها وعلة تغيُّرها بسببه.

2- الاجتهاد في الإطلاع على مذاهب المختلفين من الفقهاء وأقوالهم – المذاهب الأربعة – في مسائل العبادات في السفر، مع عرض مبسط لأهم الأدلة التي أسسوا عليها اختياراتهم ومناقشتها حتى يتضح وجه كل اختيار.

3- اختيار ما يبدو راجحا من أقوال الفقهاء في أحكام العبادات في السفر، خاصة إذا كان أنسب للعصر وحال الناس، وأكثر ملاءمة له وأقدر على تحقيق مقصد الشرع الذي يبقى علما يهتدى به إذا عُدم النص وتشعب الخلاف.

4- بيان أن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال قادرة على حلّ مشاكل الناس بما يحقق لهم التيسير والاستقرار.

خامسا: الصعوبات:

1- صعوبة المنهجية.

2- تشعب الموضوع وتشتته في المباحث الفقهية.

3- عدم وجود الكتب المفردة لهذا الموضوع والمستغرقة لجميع أصوله وفروعه.

4- احتدام الخلاف بين الفقهاء وتشعب تفصيلاتهم في مسائل العبادات وما يتعلق بها.

سابعا: منهجية وخطة البحث:

اتبعنا في موضوعنا وبشكل غالب على المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن، مع الاستعانة في بعض المواضع على المنهج التحليل، لكونها الأسهل والأصوب والأقرب في طرح ومعالجة مثل هذا النوع من المذكرات.

كما قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى مقدمة ومطلب تمهيدي وثلاث مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة: وخصصناها لـ: عرض عام للموضوع.
- المطلب التمهيدي: وقد أفرد هذا المطلب لبيان مفاهيم أساسية متعلقة بصميم الموضوع.
- المبحث الأول: تكلمنا فيه حول ضواط وشروط السفر المبيح للرخصة.
- المبحث الثاني: وقد خصصناه للحديث عن القصر في السفر لكونه أكبر موضوعات السفر تشعبا.
- المبحث الثالث: أجملنا فيه آثار السفر المتعلقة بجملة من العبادات دون القصر.
- الخاتمة: أبرزنا فيها جملة من أهم النتائج التي خلُصنا إليها في هذا العمل.

وفي الأخير:

نرجو أن نكون قد وفقنا في تناول مواضيع هذا البحث، سائلين المولى عز وجل السداد والتوفيق.

المبحث التمهيدي:

مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع

- المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه.
- المطلب الثاني: معنى العزيمة والرخصة.
- المطلب الثالث: أيهما أولى الأخذ بالرُّخصة أم العزيمة؟

المبحث التمهيدي: مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع

من البديهي قبل الانطلاق في رسم معالم أي موضوع وقبل التفصيل في جزئياته وإدراك جوانبه، يُستحسن المرور عبر العتبة الأولى – المدخل التمهيدي – لفك رموزه، وتبيين غموض بعض مصطلحاته، وفتح الباب على جملة من المفاهيم التي يُعتمد عليها؛ وهذا ما سنحاول خطّه في هذا المطلب التمهيدي.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه.

تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع – السماوية المحرَّفة أو الوضعية – بكونها تعتمد اعتمادا كليا في تقرير مسائلها –كل ما يتعلق بجلب المصلحة – وحضر بعضها – مما يتعلق بدفع المفسدة – على مستند شرعي مستمد من الأدلة الأصلية أو ما يتبعها وهذا ما يُسمّى بالحكم الشرعي.

الفرع الأول: معنى الحكم الشرعي

أولا– معنى الحكم الشرعي لغة

الحكم في اللغة يعني إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، ويعني أيضاً القضاء والإلزام والمنع قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم *** إني أخاف عليكم أن أغضبا

ويقال أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سميَّ الحاكم حاكماً لأنه يمنع الظالم، وحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده وحكمة اللجام ما أحاط بحنكي الدابة[1].

ثانيا– معنى الحكم الشرعي اصطلاحا:

فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ هُوَ: خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَال الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا. أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ: أَثَرُ خِطَابِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَال الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا؛ فَالْحُكْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ الأَْثَرُ أَيِ الْوُجُوبُ وَنَحْوُهُ، وَلَيْسَ الْخِطَابَ نَفْسَه[2].

فقوله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾[3] هذا النص المتعلق بإيفاء العقود هو نفسه الحكم الشرعي عند الأصوليين، وأثره هو ما يقتضيه من وجود إيفاء بالعقود هو الحكم عند الفقهاء.

[1]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب.الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، مادة حكم، ج12، ص144.

[2]– مصطفى وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، ج1، ص37–38. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص6.

[3]– سورة المائدة، الآية 1.

وخطاب الله تعالى أو كلامه يشمل المباشر منه وهو القرآن، أو بواسطة وهو السنة والإجماع والقياس وبقية الأدلة، فكل واحد من هذه الأدلة هو الحكم الشرعي عند الأصوليين .

والمراد بالاقتضاء: الطلب، وهو ينقسم إلى طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازما فهو الإيجاب، وأن كان غير جازم فهو الندب وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة .

والمراد بالتخيير: الإباحة، وهو استواء الفعل والترك .

والمراد بالوضع: جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة . فقوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾[1] هذا الكلام نفسه من الشارع هو الحكم الأصولي الوضعي .

وجعل الدلوك سببا لوجود الصلاة وشغل ذمة المكلف بما هو الحكم الفقهي[2] .

الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرعي[3].

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: وهما حكم تكليفي وحكم وضعي، لأن كلام الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إما أن يكون على جهة الطلب أو التخيير إما على سبيل الوضع فإن كان متعلقا بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير فهو الحكم التكليفي، فإن كان متعلقا بأفعال المكلفين على جهة الوضع فهو الحكم الوضعي .

أ/ الحكم التكليفي: هو اقتضاء طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه،

فمثال طلب الفعل: ﴿ وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾[4] ومثال طلب الكف عن الفعل ﴿ وَلاَ تَقْتَلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِ ﴾[(5)] .

ومثال ما اقتضى تخيير المكلف بين الفعل والترك: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾[(6)] .

ب/ الحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه ... فمثال السبب قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[(7)] فرؤية الهلال سبب لوجود الصوم .

---

[1]- سورة الإسراء: الآية 78.

[2]- الزحيلي، نفس المرجع، ج1، ص40.

[3]- الزحيلي، نفس المرجع، ص42 وما بعده.

[4]- سورة البقرة: الآية 43.

[5]- سورة الإسراء: الآية 32

[6]- سورة الجمعة: الآية 10.

[7]- سورة البقرة الآية 185.

ومثال الشرط قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] ، جعل الاستطاعة المالية والبدنية شرطا لإيجاب الحج .

ومثال المانع قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل ميراث"[2] جعل الشارع القتل مانعا من الميراث ... إلخ.

ومن بين موضوعات الحكم الوضعي مسألة الرخصة والعزيمة، وهي المقصودة بشكل مباشر في هذا الموضوع لارتباطها ارتباطا مباشر بأحكام السفر وما يتعلق به، ولهذا خصصنا المطلب التالي للتعريف بعنصري الرخصة والعزيمة وما يدور في فلكهما.

المطلب الثاني: معنى العزيمة والرخصة

قلنا في ما سبق أن من أقسام الحكم الوضعي: الرخصة والعزيمة، وفي هذا المطلب نحاول توضيح هذين المعنيين الذين يبنى عليهما جانب كبير من أحكام الشريعة الإسلامية، وتراعى من خلال ظروف وملابسات وحالة المكلف ثم يحدد ما إذا كان صاحب رخصة أو صاحب عزيمة. وسيكون التركيز أكثر على الرخصة لأنها أكثر قصدا من العزيمة لكونها كما ذكرنا أشد ارتباطا بأحكام السفر.

الفرع الأول: معنى العزيمة

أولا: معنى العزيمة لغة: العَزْمُ الجِدُّ عَزَمَ على الأَمر يَعْزِمُ عَزْماً ومَعْزَماً ومَعْزِماً وعُزْماً وعَزِيماً وعَزِيمةً وعَزْمَةً واعْتَزَمَه واعْتَزَمَ عليه أَراد فِعْلَه وقال الليث العَزْمُ ما عَقَد عليه قَلْبُك من أَمْرٍ أَنَّكَ فاعِلُه[3].

ثانيا: معنى العزيمة شرعا: هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها[4].

الفرع الثاني: تعريف الرخصة وحكمها.

أولا: مفهوم الرخصة لغة واصطلاحا.

1– لغة: جاء في لسان العرب:(الرّخص:الشيء الناعم اللين، وثوب رخيص، أي ناعم.
والرُّخص: ضدّ الغلاء. ورخَّص له في الأمر:أذن له فيه بعد النهي عنه، والاسم الرُّخصة.
والرُّخصة: ترخيص الله تعالى للعبد، في أشياء خففها عنه. والرُّخصة في الأمر: خلاف التشديد)[5].

---

[1]– سورة آل عمران الآية 97.

[2]– رواه مالك في الموطأ، وأحمد، وابن ماجة، انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج6، ص81.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 399.

[4]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 188

[5]– ابن منظور، لسان العرب، مادة... ج...، ص....

فالرُّخصة في اللُّغة راجعةٌ إلى معنى اللّين،وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض الأحاديث، عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها: صنع النبي صلى الله عليه و سلم شيئا ترخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فحمد الله ثم قال (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) [1].

وجاء في معجم لغة الفقهاء ما يلي: الرخصة بضم الخاء وسكون الخاء من رخص، اليسر والسهولة[2].

2– شرعا: هي حكم جاء مانعا من استمرار الإلزام في الحكم الأصلي، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم من مرتبه اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقلها إلى مرتبة الوجوب، وبذلك يسقط الحكم الأصلي تماما[3].

ثانيا: حكم الأخذ بالرُخَص

من بين ثنايا الآراء المتعددة لجملة من العلماء الأفاضل في مسألة حكم الأخذ بالرخصة، وعبر وجهات النظر المختلفة لهم فيها، بين من ذهب إلى وجوب الأخذ بها وبين من تركها للندب ومن جعلها في مرتبة الجواز والمباح، نقتطف كلاما فصلا في هذه المسألة للعلامة محمد أبو زهرة، يرسم في ما اطمأن إليه رأيه فيقول رحمه الله في كتابه أصول الفقه: "وحكم الرخصة هو جواز العمل بها في مواضع الجواز، ففي هذا الحال يكون المكلف مخيرا بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، فالمسافر في رمضان مخير بين الأخذ بالعزيمة وهو الصوم، وبين الأخذ بالرخصة وهو الإفطار، وذلك لأن النصوص الواردة في القرآن والحديث النبوي جعلت الرخصة في موضع الإباحة والتخيير بعد طلب الفعل اللازم أو طلب التكليف اللازم لأن اليسر من مقاصد الشرع الإسلامي، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4] وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[(5)] ."[6]

المطلب الثالث: أيهما أولى الأخذ بالرُّخصة أم العزيمة؟[7].

يتجاذب المسألة رأيان، لكل منهما حججه وبراهينه، نوردها كما يلي:

الرأي الأول: من يعتقد أنَّ الأخذ بالعزيمة أولى،وله في ذلك ما يحمله على ذلك:

1.أنَّ العزيمة هي الأصل الثابت بالتكليف، وأمَّا الرُّخصة فمحلّ اجتهاد، والمقطوع أولى من المظنون.

[1]– رواه البخاري، ح6871، ج6، ص2662.

[2]– معجم لغة الفقهاء، ص 221.

[3]– محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 46

[4]– سورة الحج، الآية 78.

[5]– سورة البقرة، الآية 185.

[6]– محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ..

[7]– موقع الدكتور زياد محمد حميدان، من مؤلفه: نظرية التكليف في الشريعة الإسلامية.

2. العزيمة تكليفٌ كلِّيٌ يشمل جميع المكلفين يقيناً، وأمَّا الرُّخصة فتشريع جزئيٌّ خاصٌّ بأصحاب الأعذار، ولا شكَّ أنَّ الكلِّي مقدَّمٌ على الجزئي، والعمل به أحوط.

3. ورد في الشَّريعة نصوصٌ كثيرةٌ تمدح المتمسكين بالدِّين رغم ما لاقوه من عنتٍ وتجبُّرٍ من أعداء الدين، كأصحاب الأخدود،ومدح الحقُّ سبحانه الصادقين والصابرين من هذه الأمّة بقوله ﷻ: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾[1].

وثبات الصحبة ﷺ وعهدهم على الثبات عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع و الطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[2]. وغيرها كثير مما امتُدح به أهل العزائم.

4. الأخذ بالعزيمة أكثر ثواباً وأعلى منزلةً ممن أخذ بالرخص.

الرأي الثاني: من يعتقد أنَّ الأخذ بالرُّخصة أولى،وله وجهة نظر،وردٌ على القائل بأولوية الأخذ بالعزيمة:

1. الرُّخصة كالعزيمة ثابتةٌ بنصوصٍ كثيرةٍ كذلك، فإذا كانت العزيمة قطعيَّة فإنَّ كثيراً من العبادات أقيمت على الظنِّ.

2. إذا كانت الرُّخصة جزئية، فهذا لا يقدح في قوة دلالتها، فهي كالخاص مع العام والمقيَّد مع المطلق.

3. بلغت عناية الشَّريعة باليسر والسماحة،حتى سمِّي الدين بالحنيفية السمحة.

4. المشقَّة والحرج غير مرادان للشارع الحكيم، وما يجده المكلَّف من مشقَّة فهي غير مقصودةٍ ولا تضرُّ بالمكلَّف.

والحرج والمشقة منافيان لروح التشريع، واعتبر الرسول ﷺ المتشدِّد مشادٌّ لهذا الدين، وذمَّ المتنطعين.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[3].

5. كما طلب الشرع الالتزام بالعزيمة،رغَّب في الأخذ بالرُّخصة، عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ: ((إن الله عز و جل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))[4]. وفي رواية عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ))[5].

وإذا نظرنا في نصوص الشَّريعة السمحة، لا نجد مرجحاً لأحدٍ على الآخر، فالمكلَّف بشرٌ تعتريه عوامل القوّة والضعف، فإن وجد في نفسه همَّةً عاليةً بحسب المراد منه، أخذ بالعزيمة واحتسب ما يجده من مشقَّةٍ غير مرادة للشارع الحكيم، وإنَّما الحياة بطبيعتها الدينية والدنيوية لا تخلو من مشقة.

---

[1]- سورة الأحزاب، الآية 23.

[2]- رواه البخاري، ح6774، ج6، ص2633.

[3]- رواه البخاري، ح39، ج1، ص23.

[4]- رواه اليهقي، ح5199، ج3، ص140.

[5]- مسند أحمد، ح5866، ج10، ص107.

وأمَّا إذا اعتراه ضعفٌ بشريٌّ ،فسيجد في الدين ملاذاً آمناً.

وفي ذلك يقول الشاطبي: (وينبني عليه أنَّ الأولوية في ترك الترخص إذا تعيَّن سببه بغلبة ظنٍّ أو قطعٍ، وقد يكون الترخص أولى في بعض المواضع، وقد يستويان. وأمَّا إذا لم يكن ثمَّة غلبة ظنٍّ، فلا إشكال في منع الترخص)[1].

ثمَّ قال: (كما أن اتِّباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي كذلك اتباع التشديدات وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، وليس أحدهما بأولى من الآخر، والمتبع للأسباب المشروعة في الرخص والعزائم سواء، فإن كانت غلبة الظن في العزائم معتبرة كذلك في الرخص وليس أحدهما أحرى من الآخر ،ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع)[2].

وأمَّا ما نفَّرَ منه العلماء من اتِّباع الرخص،حتى قيل: من تتبع الرخص سقط ثلثا دينه، فمحمول على تتبع زلاَّت العلماء في اجتهاداتهم، فهؤلاء السَّاعون إلى تتبع هذه الزَّلات،قد أصاب نفوسهم الوهن، يتحيَّنون الفرص للتحلل من التكاليف الشَّرعيَّة،وربما أدّى ذلك إلى فتنة غيرهم.

والمتتبع لهذا النوع من الرخص بإطلاقٍ، كان ذلك ذريعةً إلى انحلال عزيمة التعبُّد بإطلاقٍ، والمتعوِّد لأمرٍ يسهل ذلك عليه، فمن اعتاد الترخص يرى كلَّ عزيمةٍ شاقةً، ويسعى للتحلل منها بأي طريقةٍ[3].

وأما إذا كان أمراً مشروعاً قد ثبت فيه نصٌّ، فلا خلاف بجواز الأخذ به من غير نكير،كالإفطار في السفر،فقد ثبت أن الصحابة ﷺ منهم من صام ومنهم من أفطر، وتقدَّم أنَّ يحب أن تؤتى رخصه التي شرعها،ونهى عن ما يلحق بالمكلَّف من مشقَّةٍ، فقال ﷺ ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))[4].

ومن هنا نكون قد وضعنا بسطة لجملة من المفاهيم والمسائل الأولية، والتي عليها مدارُ موضوعنا الموسوم بأحكام السفر في الفقه الإسلامي – العبادات أنموذجاً.

ونحاول في المباحث التالية التكلم بشكل مباشر عن فحوى الموضوع وبشيء من الإيجاز لإدراك أكبر قدر من جزئياته، ولتجنب الإطناب والتوسع المفرط.

[1]- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص345.
[2]- المرجع السابق ج1، ص344.
[3]- انظر المرجع السابق، ج1، ص331.
[4]- رواه البخاري، ح35، ج2، ص686.

المبحث الأول:

ضوابط السفر المبيح للرخص

- المطلب الأول: مفهوم السفر .
- المطلب الثاني: مقدار السفر المبيح للرخص.
- المطلب الثالث: نوع السفر المبيح للرخص .
- المطلب الرابع: الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر.
- المطلب الخامس: مقدار الزمن المبيح للرخص.

المبحث الأول: ضوابط السفر المبيح للرخص

تم تخصيص هذا المبحث للحديث عن مفهوم السفر من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتحديد آراء الفقهاء الأجلاء لهذا المصطلح، وتحديد متعلقه من ناحية وسمه بهذا الاسم، وذكر بعض المتعلقات الخاصة بالسفر، وكذا التطرق إلى ما يسمى بمميزات السفر عن غيره من التنقلات وتحديد جملة من المعايير التي اختلف فيها فقهاؤنا القدامى، مثل: مسافة السفر ومقدار الزمن ونوع السفر والموضع الذي يبدأ منه في الأخذ بالرخص.

المطلب الأول: مفهوم السفر

نعرج في هذا المطلب عن المراد بلفظ السفر من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية، ونذكِّر بأهم الفروق في التعاريف عند علماء المذاهب، والتي نذكرها لتعلقها بشكل أو بآخر بمضمون المذكرة.

أولا: تعريف السفر لغة:

السفر في اللغة مشتق من سفر[1]، فالسين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، وسمي سفرا لأنه يسفر عن وجوه الرجال وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيا منها. ولأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، والمسافر يظهر وينكشف. ومنه قولهم: سفرت المرأة عن وجهها؛ إذا أظهرته. إذا معنى السفر في اللغة هو: الانكشاف والظهور والجلاء.

ثانيا: تعريفُ السفر اصطلاحاً، وحدّه الشرعي:

نظرا لاختلاف تعاريف السفر عند علمائنا – وكلٌ أشار إليه حسب تصوره له وتحديد مقداره وما يتعلق به، أردنا جمع ما دار حول هذا المعنى، ومحاولةً لتحديد مرتكزات كل تعريف من هذه التعاريف، وسقنا منها فقط المشهورة على أفواه المذاهب الأربعة، وأضفنا لها أشهر التعاريف المعاصرة، ومن خلالها خلصنا إلى التوفيق بينها.

أ– عند المذاهب المشهورة:

1. تعريف الحنفية: الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسر الإبل ومشي الأقدام[2].
2. تعريف المالكية: الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية، فما فوقها[3].
3. تعريف الشافعية: الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم[4].
4. تعريف الحنابلة: مفارقة محل الإقامة على وجه السفر عرفا[5].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص277. الزبدي، تاج العروس، ج12، ص43. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص82.

[2] – الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص142. السرخسي، المبسوط، ج1، ص 235.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص262.

[5] – ابن قدامة، المغني، ج3، ص236.

والمتمعن في هذه التعريفات يجدها متقاربة في المعنى ولو أن فيها اختلافا في المبنى، وفي مجملها يدور المعنى حول الخروج من محل الإقامة إلى موضع آخر.

- إلّا أن التعريف الأول ربط السفر بقطع مسافة محددة وهي ثلاثة أيام بلياليهن.
- وأما التعريف الثاني فقد ربطه بقطع مسافة السفر المعتبرة شرعا.
- وأما التعريف الثالث فقد ربط الأمر بالنية.
- والتعريف الأخير ربط الأمر بالعرف.

ب– من التعاريف المعاصرة:

ما قاله وهبة الزحيلي: خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بعد في المسافة[1].

وعرفه ابن العثيمين بأنه: مفارقة محل الإقامة[2].

وبالجمع بين مختلف التعريفات للقدامى والمعاصرين، يمكن الخلوص إلى ما يلي: أن السفر هو: الانتقال والخروج من محل الإقامة نحو مكان آخر بينه وبين محل الإقامة مسافة يطلق عليها عرفا وعادة بالسفر.

المطلب الثاني: مقدار السفر المبيح للرخص

عرض المسألة: من بين أهم الشروط التي يجب توفرها في السفر حتى يستساغ شرعا استعمال الرخص فيه هو مقدار مسافة السفر، إذ ليست كل مسافة تقطع تعد سفرا ويجوز فيها استعمال الرخصة، ومن هذا القيد توسَّع علماؤنا الأفاضل في مسألة تحديد القدر المحدد لهذا الشأن، واختلفوا على قولين تقريبا، ونحاول في هذا المطلب بسط مساحة لعرض أقوالهم، وذكر أدلتهم ومحاولة مناقشتها بما يوضح ويجلي المسألة.

والمتتبع لنصوص الشريعة وأقوال الفقهاء حول مسافة القصر المبيحة للرخص يجدها تحوم جميعا وتتفق في تسميتها بمسافة القصر، وذلك بأن المسافة المقدرة في هذه الأخيرة هي ذاتها المبيحة للرخص الأخرى (الجمع بين الصلوات، سقوط الجمعة، الفطر في صوم رمضان ...) .

[1] – د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص71.

[2] – ابن العثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ج15، ص265.

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء في مسافة القصر

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا شديدا حتى وصلوا إلى عشرين قولا كما قال الإمام الشوكاني[1] رحمه الله في كتابه نيل الأوطار. ولكن سنقتصر هنا على ذكر المذهبين البارزين في هذه المسألة:

المذهب الأول: قول الحنفية[2]: مسيرة ثلاث أيام سير الإبل ومشي الأقدام وروي عن أبي يوسف، يومان وأكثر الثالث، وقال الكَسَاني الحنفي: من مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنه من قدره بثلاث مراحل .

المذهب الثاني: وقال مالك وأحمد والشافعي وجماعة كثيرة أن الصلاة تقصر في أربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط[(3)] . ونقل الزحيلي قول الجمهور في كتابه[4]: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عِسْفَان إلى مكة، ويقدر بالمسافة ذهابا: بأربعة برد[5] أو 16 فرسخا[6]، أو 48 ميلا هاشميا، والميل: ستة آلاف ذراع[7] كما ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية على الصحيح الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع، وتقدر بحوالي (89 كم) وعلى وجه الدقة: 88.704 كم ثمان وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة في ساعة واحدة كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها لأنه صدق عليه أنه مسافر أربعة برد، كما أن المسافة في البحر كالمسافة في البر عند أغلب العلماء مع أن هناك من يفرق بينهما.

الفرع الثاني: عرض الأدلة

اعتمد الفريقان على جملة من الأدلة نذكر منها هنا بإيجاز.

أولا: الحنفية: استدل الحنفية في هذه المسألة بالأحاديث الآتية: عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا[(8)] .

حيث استنبطوا من الحديث أنه لن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة عن أبي عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسافر المرأة ثلاث أيام إلا مع ذي محرم))[(9)] .

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 3، ص 205 .

[2]- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 1، ص140.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص121.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 2، ص1343.

[5]- البريد = 4 فراسخ.

[6]- الفرسخ = 3 أميال.

[7]- الذراع: أربعة وعشرون أصبعا كما ذكر الشافعية والحنابلة، والإصبع: ست شعيرات معتدلات وتساوي 1.925 سم

[8]- رواه بن أبي شيبة ، ح1866، ج1، ص162.

[9]- رواه البخاري ح 1036 ج 1 ص 368.

وحيث استنبطوا هذا الحديث أيضا أن المدة لو لم تكن مقدرة بثلاث لم يكن لتخصيص ثلاثة أيام معنى[1] .

ثانيا: الجمهـور:

استدل الجمهور على رأيهم هذا بمجموعة من الآثار الواردة عن المصطفى ﷺ وكذا ما ورد عن الصحابة وبعض التابعين، ولكن سنذكر في هذا الجانب أهم ما أُرتكِز عليه من أدلة، ونذكرها كالآتي:

- قول النبي ﷺ: ((يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عِسْفَان)) [2].

- روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد، فما فوق[3].[(4)].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

ننقل في هذا الفرع ما ذكره الشوكاني عنما ناقش أدلة الحنفية والجمهور في كتابه نيل الاوطار؛ حيث قال عن الحديث الذي استدل به الحنفية الذي رواه البخاري من حديث ابن عمر عنه ﷺ :((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)) [(5)] وفي رواية لأبي داود ((لا تسافر المرأة بريدا))[6] لا حجة في جميع ذلك، فنهى المرأة على أن تسافر ثلاثة أيام بغير بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهو غير مناف للقصر في ما دونها وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم والبريد ولا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس: ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين [(7)] .

- أما الحديث الذي أستدل به الجمهور وهو حديث ابن عباس عند الطبراني أنه ﷺ قال: ((يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسَفان))[(8)] .

فقد قال الشوكاني عنه أيضا انه ليس مما تقوم به الحجة لان إسناده عبد الوهاب إليه بن مجاهد بن جبير وهو متروك وقد ننسبه النووي إلى الكذب[(9)] .

---

1 - الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

[2]– رواه الدار قطني عن أبن عباس، ح1، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، ج1، ص387.

[3] – رواه البيهقي، ح5180، ج3، ص137.

[4]– الفقه الإسلامي أدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ج 2، ص 1344.

[5]– رواه البخري، ح 1036، ج 1، ص 368.

[6]– الشوكاني، نيل الأوطار، ج 3، ص 253

[7]– رواه مسلم، ح 1615، ج2، ص145.

[8]– سبق تخريجه ص 6.

[9]– الشوكاني، نيل الأوطار، ج 3، ص 206.

– وقال ابن قدامة[1] أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه .

– وقال ابن تيمية[2]: لم يحدد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زمان ولا مكان، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، متعارضة، ليس شيئا منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحدّ ذلك بحد صحيح .

– مما سبق يتبين لنا انه لا يوجد نص على تحديد مسافة القصر ولا خلاف بين العلماء في ذلك:

إذا: والقول الصحيح في مسافة القصر التي تجيز قصر الصلاة فيها ويجوز الإفطار فيه في رمضان وبقية الرخص الأخرى أنه لا يوجد مسافة محدد القصر وهذا ما رجحه ابن قدامة في نهاية نقاشه لهذا المسألة: " الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن يعقد الإجماع على خلاف "[3] .

وهذا ما اختاره وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته[4].

المطلب الثالث: نوع السفر المبيح للرخص

عرض المسألة: أيضا من بين أهم الشروط التي يجب توفرها في السفر حتى يستساغ شرعا استعمال الرخص فيه هو نوع السفر المبيح للرخصة، إذ تطرقنا في المطلب الأول وفي الفرع الثاني بالتحديد إلى أقسام السفر من ناحية الحكم الشرعي، وها نحن في هذا المطلب نحاول لمّ شمل المسألة في أنظار علمائنا، وتحديد النوع من السفر الذي يبيح استعمال الرخصة.

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء

أولا: قول الحنفية: يجوز القصر في كل سفر قربة كان أو مباحا أو معصية، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصيا بسفره، لأن القبح المجاور الشيء مشروع لا يعدم المشروعية، والقبح المجاور هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة بدون بيع، فإنه قبح لترك السعي وهو قابل الانفكاك إذ قد ترك السعي للجمعة بدون بيع، وبالعكس فكذلك السفر، فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلا بلا سفر والعكس[5]. ويتوافق رأي الحنفية مع رأي سفيان سفيان الثوري وداود[6].

---

[1]– ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 95.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 4، ص 12 – 13..

[3]– ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 95.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 2، ص 1344.

[5] - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 122، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور، ج 2، ص 1345.

[6] - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير أيات أحكام، ج 1، ص517 .

ثانيا: قول الجمهور غير الحنفية: لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والقصر والفطر والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة تطوعا في سفر المعصية كالإباق[1]، وقطع الطريق، التجارة في الخمر والمحرمات وهذا هو العاصي بسفره أي الذي أنشأ سفرا لأجل المعصية أو يقصد محل لفعل محرم، فلا يقصر الصلاة، ويحرم عليه القصر، لأن السفر سبب الرخصة، فلا تناط بالمعصية[2].

الفرع الثاني: عرض الأدلة

أولا: الحنفية: استدل الحنفية بأن القصر فرض عين للسفر لحديث عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه و سلم ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول [3] ولم يخصص القرآن سفرا دون سفر فكان مطلق مبيحا للقصر حتى ولو كان سفر معصية حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[4] ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فلا يؤثر على رخصة القصر[5].

ثانيا :الجمهور: استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6]. حيث أباح الأكل إن لم يكن عاديا ولا باغيا، فلا يباح لباغ ولا عاد، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا[7].

والدليل الثاني الذي استدل به الجمهور القاعدة الفقهية التي تقول " الرخص لا تناط بالمعاصي"[8] حتى أكل الميتة، فهذا هو المبدأ عندهم في هذه المسألة .

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

لمناقشة أدلة العلماء في هذه المسألة يجدر بنا أن نشرح القاعدة الفقهية[9]: الرخص لا تناط بالمعاصي ونبين مدى إقرار الفقهاء لهذه القاعدة من إبطالها .

فمعنى هذه القاعدة أنه يشترط في المكلف الذي يريد أن يترخص برخص أن لا يكون عاصيا، فإن عصى سقط التخفيف والتيسير عليه كمن سافر من أجل بغي أو عدوان فلا يحق له القصر والفطر والمسح ثلاثا .

---

[1] – الإباق: انْطِلاَقُ الْعَبْدِ تَمَرُّدًا مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ كَدٍّ فِي الْعَمَل.

[2] - ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 122، القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج5، ص 228، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي أدلته، ج2، ص 1345.

[3] - رواه البخاري، ح 3720، ج3، ص 1431.

[4] - سورة النساء، الآية 101.

[5] - ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، ج1، ص487، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص1345.

[6] - سورة البقرة، الآية 173.

[7] - ابن قدامة، المغني، ج2 ، ص101..

[8] - محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص211 .

[9] - المرجع نفسه، ص211.

لقد اختلف الفقهاء في هذه القاعدة بين مقر لها ومبطل ، فالحنابلة أقروا هذه القاعدة محتجين بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

أما الأحناف فقد أبطلوها ولم يرو مسوغا للعمل بها واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[2].

أما الشافعية فقد أقروها في إحدى الروايات التي جاءت عنه فقد جاء في الأم: ومن خرج عاصيا له بشيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال، لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة على شرط على أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم[3].

أما المالكية فمنهم من قال بمنع الرخص في المعصية ومنهم من قال بالجواز ومنهم من له ترصيم وتحقيق في هذه القاعدة فمن المالكية الذي منع الترخص للعاصي أبو بكر بني العربي حيث قال: وعجبنا ممن يبيح ذالك له مع التمادي عن المعصية وما أضن أحد يقوله، فإن قال أحد فهو مخطأ قطعا[4] ولقد عقب القرطبي على ابن العربي بقوله: قلت: الصحيح خلاف هذا فإن إتلاف المرئ نفسه في سفر المعصية أشر معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[5].

وهذا عام ولعله يتوب في ثاني حالة فتمح التوبة عنه ما كان "[6].

يتبين من خلال قول القرطبي أنه يخص رخص أكل الميتة عند الاضطرار ومن خلال هذا يتبين لنا أن الاضطرار فرق فيه بين العاص والمطيع، لأن هناك من الفقهاء من يفرق بين أكل الميتة في السفر فيجيزها حتى للعاصي، لأن عدم الأخذ بها يسبب ضرر للعاصي أما بقية الرخص الأخرى فلا يجيزها لأن عدم الأخذ بها لا يسبب ضرر للعاصي .

ومن الفقهاء الذين بينوا لنا سبب الترخيص للعاصي في أكل الميتة دون القصر والفطر. الإمام القرافي حيث فرق بين قول المعصية سبب لرخصة، وبين كونها مصاحبة لها قال رحمه الله في ذالك " فأما المعاصي فلا تكون أسباب للرخص، ولذلك: العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لان سبب هاذين: السفر، وهو في هذه الصورة المعصية، فلا يناسبه الرخصة، لأنه ترتيب الرخص على المعصية سعي في تكاثر تلك المعصية بل لتوسعت على المكلف بسببه، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع أجماع كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم أذا عدم الماء، وهو رخصة وكذلك الفطر إذا أضر بها الصوم، والجلوس إذا أضر بها القيام في الصلاة، ويقارض ويساقي، ونحو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك، لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، بل هي عجزها عن الصوم ونحوها، والعجز ليس المعصية، بل المعصية هنا

[1] - سورة البقرة، الآية 172.

[2] - سورة النساء، الآية 29.

[3] - الشافعي، الأم ج 2، ص364 – 365.

[4] - أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 58.

[5] - سورة النساء، الآية، 29.

[6] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 156 .

مقارنة لا سبب وهذا الفارق يبطل قول من قال " إن العاصي لسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها، لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره[1].

وبعد عرض هذه الأدلة – مع بعض المناقشة– يتبين لنا أن قول الجمهور يعامل المسافر العاصي بنقيض قصده، يمنعه من رخصة السفر هذا غير صحيح لأن معاملة الناس شرعا بنقيض قصده ليس إلينا بل إلى الله سبحانه وتعالى[2].

ورأي الجمهور حسب ما يبدو لم يعتمد على دليل سوى مجرد الرأي والاستحسان[3].

إذا فالقول الراجح هو قول الأحناف، هو قول الأوزاعي والثوري والمزني وابن حزن وصديق حسن خان في الروضة النادية . وأختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

المطلب الرابع: الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر

عرض المسألة: إضافة إلى ما سبق من ذكر شرطين من شروط السفر المبيح للرخصة، نذكر في هذا المطلب الشرط الثالث، ألا وهو الموضع الذي يبدأ منه المسافر باستعمال الرخص، وفي هذه المسألة نعرض بعض آراء الفقهاء ووجهات نظرهم تجاهها، ونستعرض بعضا مما استدلوا به وفي الختام نحاول الترجيح بينها.

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء[5] على أنه لا يجوز للمسافر القصر حتى يخرج من بيوت القرية ويجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه منه وإن لم يجاوزها من جانب آخر، وللفقهاء في ذالك تفريعات نوضحها في ما يلي:

مذهب الحنفية[6]: أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن، والقرى المتصلة بالبلد .

ويشترط أن يجاوز الساحة (الفِناء) المتصل بموضع إقامته: وهو المكان المعد لصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب.

ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، ولا مجاوزة البيوت الخربة ولا مجاوزة البساتين، لأنها لا تعتبر من العمران، وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة.

---

[1] - محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص214.

[2] - يحي بن علي الحجوري، ضياء السالكين في أحكام وأدب المسافرين، ص84.

[3] - المرجع نفسه، ص 83.

[4] - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 24، ص 109

[5] - بداية المجتهد، ج1، ص122 – المغني، ج2، ص98 – بدائع الصنائع، ج1، ص142 – فتح الباري، ج2، ص 735 – نيل الأوطار، ج3، ص207.

[6] - الفقه الإسلامي وأدلته ج 2 ص 1350 – 1351

وإذا كان ساكنا في الأخبية (الخيام)، فلا بد من مجاوزتها، وإذا كان مقيما على ماء أو محتطب فلا بد من مفارقته، ما لم يكن المحتطب واسعا جدا، والنهر بعيد المنبع أو المصب، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران.

مذهب المالكية[1]: المسافر إما: حضري، أو بدوي، أو جبلي .

فالحضري: الساكن في مدينة أو بلد أو قرية ولا جمعة فيها، لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المتصلة بها ولو حكما : بأن يرتفق أو ينتفع سكانها بها بنار أو خبز أو طبخ، والمسكونة بأهلها ولو في بعض العام .

ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين المنفصلة، أو غير المسكونة في وقت من العام.

والبدوي: ساكن البادية والخيام، لا يقصر إلا إذا جاوز جميع خيام أو بيوت القبيلة أو القبائل المتعاونة فيما بينها.

ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار[2] فقط .

والجَبَلي: ساكن الجبال يقصر إذا جاوز محله أو مكانه .

وساكن القرية التي لا بساتين فيها مسكونة: يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها وساكن البساتين: يقصر بمجرد إنفصاله عن مسكنه سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنه .

مذهب الشافعية[3]: وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة، ولم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه، وسواء كان منزله قرية أو صحراء، فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها، فلا يكون بين يديه منها بيت منفرد ولا متصل.

وإن كان في الصحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التي فيها منزله، فإن كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه، وإن كن في طول واد فحتى يبين عن موضع منزله، وإن كان في حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطالع الحاضر، ولو كان في حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب من الحاضر .

ولا يشترط مجاوزة الخراب المهجور الخارج العمران، لأنه ليس محل إقامة كما لا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع، وإن اتصلت بما سافر منه، ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها.

وساكن الخيام: يقصر إذا جاور الجلة أي البيوت التي تجتمع أهلها فيها للسمر، ويستعير بعضهم من بعض، سواء أكانت مجتمعة أم متفرقة، وجاوز أيضا مرافق الخيام كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل، لأنها محدودة من مواضع إقامتهم .

---

[1] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ج 1، ص 359- 360.

[2] - المراد بالحي القبيلة ، والمراد بالدار: المنزل الذي ينزلون فيه ، والحلة والمنزل بمعنى واحد.

[3] - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 2، ص363- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 2، ص 1352

هذا كله في سفر البر، أما سفر البحر: فيبدأ من أول متحرك أو جري السفينة أو الزورق، فإن جرت السفينة محاذية للأبنية التي في البلدة فلا بد من مجاوزة تلك الأبنية .

وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت، أعاد الصلاة التي قصرها في مواضعه ذالك .

مذهب الحنابلة[1]: وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بستانه فله القصر لأنه قد ترك البيوت، وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيح له القصر فيه لذالك وإن كانت حيطانه قائمة، وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لأنه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان .

وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلة أبيح له القصر إذا فارق محلته وإن كان بعضها متصلا ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعها ولو كانت قريتان متدانيتان، فاتصل بناء أحدهما بالآخر فهما كواحدة وإن لم يتصل فالكل قرية حكم نفسها .

وإن كان البدوي في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته وإن كانت حللا فالكل حلة حكم نفسها كالقرى وإن كان بيته مفردا فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالحضري .

والملاح الذي يسير بسفينته وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخص .

الفرع الثاني: عرض الأدلة

ودليلهم جميعاً عدم جواز القصر قبل الشروع في السفر[2].

أ/ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية أنها علقت القصر بالضرب في الأرض، وحقيقته الضرب في ذالك لا يكون إلا بالفعل دون النية.

ب/ عن أنس رضي الله عنه قال: " صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين "[4] والمعنى أنه صلى الظهر قبل الشروع في السفر ولم يقصرها.

الفرع الثالث: الترجيح بين الأقوال:

وبهذا يترجح قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة القول الثاني ومخالفة القول الثالث والرابع للأحاديث الصحيحة الصريحة والعرف المستقيم، ولا سيما ما يتعلق بإفطاره قبل مفارقة العمران لأن صيامه صحيح

[1] - المغني ج 2، ص 98. الفقه الإسلامي وأدلته، ج 2، ص1353.
[2] - الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن الطاهر، ص 305، 306.
[3] - سورة النساء، الآية 101.
[4] – رواه البخاري ح 1039، ج 1، ص 369.

باتفاق وإفطاره مختلف فيه فالأحوط الانتظار حتى تتحقق المفارقة، ثم إن الفطر ليس هو الأفضل للمسافر مطلقاً وإنما الأفضل له فعل الأيسر في حقه ونظراً لتعدد وسائل النقل واختلاف طرق المفارقة في هذا العصر فإنه يحسن بيان المفارقة المعتبرة لكل من:

أ – أهل المدن والقرى: تكون المفارقة في حقهم بمجاوزة جميع العمران من جهة مقصدهم حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل مما هو معد للسكن[1].

ب – المسافر بحراً: إذا كانت البلدة ساحلية وأراد المسافر الخروج في سفره بسفينة فيعتبر في مفارقته مجاوزة هذه السفينة وجريها ما لم يكن ذلك محاذياً للبلد فلا بد حينئذ من مجاوزة العمران[2].

ج – المسافر جواً: اعتبر العلماء فيمن صعد جبلاً أن يفارق المكان المحاذي لرؤوس الحيطان واعتبر العلماء فيمن هبط جبلاً أن يفارق المكان المحاذي لأساس الحيطان لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها.

ويلحق المسافر بالطائرة بذلك فتكون المفارقة في حقه بمجرد مجاوزة الطائرة المكان المحاذي لسمت البنيان، وفي الهبوط لا يزال مسافراً حتى تحاذي الطائرة سمت البينان[3].

د – المقيم بالصحراء والخيام: فإذا كان مقيماً في الصحراء فيشترط لترخصه مفارقته للبقعة التي فيها رحله وتنسب إليه، فإن سكن وادياً وسار في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه إذا كان هذا العرض معتاداً فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها، كما لو سافر في طول الوادي فيكفيه ذلك القدر[4].

المطلب الخامس: مقدار الزمن المبيح للرخص.

عرض المسألة: إضافة إلى ما سبق في المطالب السابقة من ذكر شروط السفر المبيح للرخصة، نذكر في هذا المطلب الشرط الرابع، ألا وهو مقدار زمن مكوث المسافر في سفره، وسنعرض أبرز أقوال العلماء على اختلافها وما استدل به كل فريق ثم نخلص إلى مرحلة الترجيح فيما بينها.

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء

– اتفق العلماء[5] على أنه من كان مسافرا وأقام لحاجة يرجو إنجازها ولا يعلم متى تنقضي فله القصر، أو أقام لجهاد، أو حبسه عدو أو مرض، سواء غلب على ظنه كثرة الأيام أو قلتها فله القصر أبدا لأن مثل هذا ما زال اسم السفر ينطبق عليه فقد ثبت أن النبي ﷺ أقام بمكة في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة [6] وأقام بتبوك عشرين

[1] – البحر الرائق، لابن نجيم، ج2، ص142 وما بعدها.

[2] – الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص236، تحفة المحتاج، للهيثمي، ج1، ص115.

[3] – نفس المراجع.

[4] – حاشية ابن عابدين، ج2، ص600، حاشية الدسوقي، ج2، ص58.

[5] – يحي بن علي الحجوري، ضياء السالكين، ص90.

[6] – رواه البخاري ح4047–ج 4ص 1564

يوما يقصر الصلاة[1]، وأقام عبد الله بن عمر رضي الله عنه بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين قد حال الثلج بينه وبين الدخول وكان يقول :" إذا أزمعت إقامة فأتم"[2].

- واختلف العلماء على ثلاثة آراء في تقدير مدة القصر:

- **فقال أبو حنيفة**[3]: يقصر المسافر إذا نوى الإقامة في بلد معين من خمسة عشر يوما، وإن نوى تلك المدة أو أكثر منها أتمَّ.

- **وقال المالكية والشافعية**[4]: إذا أزمع المسافر أربعة أيام ولياليهن أتم، مع وجوب عشرين صلاة فمن دخل قبل فجر السبت إلى بلد معين مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم يقطع حكم سفره وإن كانت الأربعة الأيام صحاحا إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة.

- **وقال الحنابلة**[5]: إذا نرى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة أتم ويحسب من المدة عند الحنابلة يوم الدخول والخروج .

الفرع الثاني: عرض الأدلة:

1) **الحنفية:** القياس على مدة الطهر للمرأة، لأنهما مدتان موجبتان العودة إلى الأصل فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدر مدة الطهر بخمسة عشر يوما، فذلك يقدر أدنى مدة الإقامة وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس وابن عمر، قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر، وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما، فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر.[6]

واستدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.[7]

2) **المالكية والشافعية:** عن العلاء بن الحضرمي قال:قال رسول الله ﷺ:مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً [8]

3) **الحنابلة:** عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابع ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس، وصلى الصبح في اليوم، ثم خرج إلى منى وكان يقصر في هذه الأيام .

---

[1]- رواه أحمد ح14139، ج 22، ص44.

[2]- أخرجه عبد الرزاق، ح4339، ج2، ص533.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 123.

[4]- الشافعي، الأم، ج 2، ص 367- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 365.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص1348-1349.

[6]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص1347.

[7]- ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص123.

[8]- رواه مسلم، ح 1352-ج2 ص986.

وقال أنس رضي الله عنه أقمنا مع النبي ﷺ عشرا نقصر[1].

قال ابن حجر في الفتح:ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام، لا سواها لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى[2].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة القائلين بأربعة برد

- إن تقدير المدة المانعة من القصر بأربعة برد حديث أنس " خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت أقمتم بمكة شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرا "[3] فلا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني والثالث و ستمر بهم ذلك إلى عشرة لأنه ورد في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم يستقيم هذا الاحتمال لو كان الحديث في قضية الفتح [4].

أما حديث " يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا " ليس فيه ما يدل على تقدير أو في مدة للإقامة لأنه يحتمل أنه علم أن حاجة الهاجر ترتفع في تلك المدة فرخص بالمقام ثلاثا لهذا لا لتقدير الإقامة[5].

ثانيا: مناقشة القائلين بخمسة عشرة يوما

القياس أقل مدة الطهر وهي خمسة عشر يوما لا يصح لأن أقلها قد يكون أقل من تلك المدة، فقد تحيض الحامل ثم تطهر بعد يوم أو يومين، وترى دم النفاس، فيكون اليوم واليومان هو مابين الطهارة من الحيض ووضعها .

حديث ابن عباس وابن عمر :إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما واعتبار ذلك إجماعا من الصحابة باطل لأنه اختلف في ذلك على ابن عمر نفسه وخالفه ابن عباس فبطل كونه حجه[6].

– ثالثا: تحمل أحاديثهم على من لم يعزم على الإقامة وإنما ينتظر قضاء حاجته، فقي هذه الحالة يقصر إلى غاية تلك المدة المذكورة.

الترجيح:

وبعد عرض المسألة يترجح القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها مما ورد عليها من المناقشة، وضعف أدلة المخالف والجواب عنها ولكونها غير صريحة في تحديد المسافة ولإطلاق النصوص في الكتاب والسنة ولا مقيد لها، ولعمومها ولا

[1]– رواه البخاري، ح4046،ج4، ص1564.
[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص1349
[3]– أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري انظر فتح الباري، ح1031، ج1ص367.
[4]– الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص184.
[5]– الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص97-98.
[6]– ابن حزم، المحلى، ج3، ص218.

مخصص لها وما ورد من التقييد فهو متعارض لا تقوم به حجة، ولأن التقدير بابه التوقف وما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه هو العرف كما قال شيخ الإسلام: "كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم "وقال: "السفر لم يُحِدَّه الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فقد يكون مسافراً في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً، فلا بد أن يكون له ما يعد به في العرف سفراً مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء ... وبالجملة فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياماً محدودة، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو السفر"[1].

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص135.

المبحث الثاني:

قصر الصلاة في السفر وأحكامه

- المطلب الأول: حكم قصر الصلاة.
- المطلب الثاني: اقتداء المسافر بالمقيم واقتداء المقيم بالمسافر.
- المطلب الثالث: قضاء الصلاة الفائتة في السفر.
- المطلب الرابع: موانع القصر.

المبحث الثاني: قصر الصلاة في السفر وأحكامه

قصر الصلاة من الأحكام الشرعية الهامة؛ لتعلقها بفريضة من فرائض الدّين، وركن من أركان الإسلام. وهي من الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم، ونزلت به آية كريمة من كتاب الله ﷻ. ومن الفقهاء من عدّ قصر الصلاة واجباً من الواجبات الشرعية، ومنهم من عدّه رخصة من الرخص.

ومن باب الوقوف على هذه الاجتهادات، وردّها إلى أصولها التي تفرعت عنها، وهي النصوص الحديثية الواردة عن رسول الله ﷺ؛ رأينا أنْ نفرد لها مبحثا خاصا ونقف على كل ذلك بشيء من التوسع، وتعقب أقوال العلماء والمقارنة في ما بينها،مع الأخذ بعين الاعتبار ما رجح منها؛ بمقتضى الدليل. ثم الترجيح الذي نميل إليه من خلال ما طرح.

المطلب الأول: حكم قصر الصلاة

اختلف الفقهاء في مسألة قصر الصلاة إلى عدة أقوال، نحاول الإحاطة ببعضها في هذا المطلب، وعرض جملة أساسية من أدلتهم التي اعتمدوا عليها، وذلك من أجل الوصول إلى التوفيق بينها والخُلوص بالراجح عن المرجوح منها.

الفرع الأول: معنى القصر

أولا: معنى القصر لغة:

يطلق على خلاف الطول ومثله القصر –بكسر القاف–، يقال: قصر الشيء (بضم الصاد) يقصر قصراً، خلاف طال، وقصرت من الصلاة أقصر قصراً.

والتقصير في الأمر: التواني فيه، والاقتصار على الشيء الاكتفاء به واستقصره عده مقصراً أو عده قصيراً.

والقصر يطلق على الحبس ومنه قوله تعالى: (حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الخِيَامِ)[1] أي محبوسات في الخيام، فهن قد حبسن على أزواجهن فلا يرون غيرهم ولا يطمحن إلى من سواهم[2].

ثانيا: معنى القصر اصطلاحا:

والمراد بالقصر هو تخفيف الرباعية إلى ركعتين ولا قصر في الصبح ولا المغرب إجماعا[3].

وعرفها ابن حجر: هو تخفيف الصلاة الرباعية وأداؤها ركعتين في السفر[4].

1- سورة الرحمن، الآية رقم 72.

2 - ان منظور، لسان العرب، ج5، ص95، مادة قصر.

3 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج 1 ص 295.

4- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ2، ص653، ط.

من خلال التعريفين – لغة واصطلاحا – يتضح المعنى وينجلي لنا، وخلاصة التعريفين، أن القصر هو الاقتصار على أداء الرباعية من الصلاة – الظهر والعصر والعشاء – ركعتين دون أربعة.

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء في مسألة قصر الصلاة

المذهب الأول– الحنفية[1]: القصر واجب العزيمة، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز الزيادة عليها عمدا، ويجب سجود السهو إن كان سهوا فإن أتم الرباعية وصلى أربعا وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة، ويكون مسيئا، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد، بطلت صلاته، لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها.

المذهب الثاني– المالكية[2]: هو سنة مؤكدة في السفر المباح، ولو بالبحر ولو كان على خلاف العادة بأن يكون بطيران أو خطوة.

المذهب الثالث– الحنابلة والشافعية[3]: القصر رخصة على سبيل التخير، فللمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل من الإتمام مطلقا عند الحنابلة، لأنه ﷺ دوام عليه، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر،أو بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر بـ 96 كم إتباعا للسنة، وخروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة.

الفرع الثالث: عرض الأدلة

1- الحنفية[4]:

أ / حديث عائشة رضي الله عنها: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر "[5]

ب/ حديث ابن عباس: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"[6].

2- المالكية[7]:

[1]– الفقه الإسلامي وأدلته ج 2 ص 1339– بداية المجتهد ج1 ص 120

[2]– الفقه المالكي وأدلته ج 2 ص 297

[3]– الفقه الإسلامي وأدلته ج 2 ص 1340– المغني ج 2 ص 108– الأم ج 2 ص 356

[4]– الفقه الإسلامي وأدلته ج 2 ص 1339

[5]– رواه مسلم، ح 1602، ج 21، ص 142.

[6]– الفقه الإسلامي وأدلته ج 2 ص 1340– المغني ج 2 ص 108– الأم ج 2 ص 356

[7]– الفقه المالكي وأدلته ج 2 ص 298

أ/ سأل رجل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل[1].

وجه الدليل أنه يريد أن قصرهم الصلاة آمنين مما اقتدوا فيه بفعل النبي ﷺ وإن لم تكن آية القصر تتناوله، فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

وقال الشيخ ابن عاشور: يعني أن ابن عمر أقر السائل وأشعره بأن صلاة السفر ثبتت بالسنة.

ب/ عن يعلى بن أميه قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [2] فقد أمن الناس ؟ فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته" [3]

وجه الدليل أن النبي ﷺ أقر عمر على فهمه تخصيص هذه الآية بالقصر لأجل الخوف.

ودليل سنّيته أنه لم يرو عن النبي ﷺ في صلاة السفر إلا القصر،وكذلك الخلفاء من بعده

– فعن ابن عمر قال: [4] صحبت النبي ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال:

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[5] ودليل عدم وجوب القصر قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[6] وجه الاستدلال أن الآية تنافي صيغ الوجوب.

2- الشافعية والحنابلة[7]:

أ/ عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله عز وجل: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [8] فقد أمن الناس ؟. فقال: عجبت ما ما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[9].

---

[1]– أخرجه مالك في قصر الصلاة ح 334 – ج 1 ص 175.

[2]– سورة النساء، الآية: 101.

[3]– رواه مسلم.ح1605 – ج 2 ص 143.

[4]– رواه مسلم، ح1611، ج 2، ص 144.

[5]– سورة الأحزاب، الآية 21.

[6]– سورة النساء، الآية 101.

[7]– الفقه الإسلامي وأدلته ج 2 ص 1340.

[8]– سورة النساء، الآية 101.

[9]– أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها وسبق تخريجه ص القبلية

ب/ الآية: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [1]. وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

– ناقش ابن قدامة[2]: هذه الأدلة فعلّق على قوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [3] قال: هذا هذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص حيث قال يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [4] فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[5]، وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة، وروى الأسد عن عائشة أنها قالت "خرجت مع رسول الله ﷺ في عُمرة رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت فقال: "أحسنت يا عائشة "[6]. قال ابن قدامه: وهذا صريح في حكم على أن أن القصر رخصة، وروي عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ "كان يتم في السفر ويقصر"[7]

وعن أنس قال: "كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد"[8].

أما قول عائشة: " فرضت الصلاة ركعتين فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتممت بعد الهجرة، فصارت أربعا وقد صرحت بذلك حين شرحت ولذلك كانت تتم الصلاة، ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تم وقول عمر تمام غير قصر أراد بها تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع، ومن خلال هذه المناقشة يتبين لنا أن القول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة وهو أن القصر رخصة وهذا هو ما اختاره الزحيلي" [9].

[1]– سورة النساء، الآية 101.
[2]– المغني ج 2، ص ص108– 110.
[3]– سورة النساء، الآية101 .
[4]– سورة النساء، الآية101 .
[5] أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها وسبق تخريجه ص
[6]- رواه البيهقي، ح 5212، ج 3، ص 142.
[7]– التمهيد لابن عبد البر ج ص 303
[8]– المغني ج 2 ص55
[9]– الفقه الإسلامي وأدلته ج 2 ص 1341

المطلب الثاني: اقتداء المسافر بالمقيم واقتداء المقيم بالمسافر

من المسائل المتعلقة بقصر الصلاة، والتي ثار حولها كلام كثير، ولم تختلف أقوال الفقهاء حولها إلا قليلا، هي مسألة الاقتداء بين المقيم والمسافر، لذا سنحاول تسليط الضوء في هذا المطلب حول هذه الجزئية باختصار ودون الإخلال بها، ونعرض جملة هذه الأقوال، وسنتكلم في الفرع الأول حول اقتداء المسافر بالمقيم، أما الفرع الثاني فنخصصه للكلام عن اقتداء المقيم بالمسافر.

الفرع الأول: اقتداء المسافر بالمقيم

أولاً: عرض آراء الفقهاء.

الرأي الأول: اتفق الفقهاء [1] على اقتداء المسافر بالمقيم مع الكراهة عند المالكية لمخالفة المسافر سنته من القصر، وقال مالك إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر لقول النبي ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ"[2] لأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها، وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب أن يتبعه ثم يعيد في الوقت ندبا على المعتمد، فعن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين[3].

– واشترط الحنيفة لجواز الاقتداء بقاء الوقت، ولو قدر ما يسع التحريمة أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم، لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت، لانقضاء السبب، كما لا يتغير عندهم بنية الإقامة.

– وأضاف الشافعية والحنابلة: أنه لو رعف الإمام المسافر، واستخلف غيره، أتم المقتدون دون الإمام.

واستدلوا بما يلي:

1) عن ابن عباس أنه قيل له: "ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الإنفراد، وأربعا إذا ائتمَّ بمقيم ؟ فقال: تلك سنة "[4]

2) وقال نافع: "كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام، صلاها أربعا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين "[5].

3) وقول النبي ﷺ: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه "[6].

---

[1]– المغني ج 2 ص 128، 129 حاشية الدسوقي ج 1 ص 365. – الفقه المالكي وأدلته ج 1 ص 303، 304. الفقه الإسلامي وأدلته ج 2 ص 1357، 1358

[2]– رواه مسلم، ح 1401، ج2، ص 102.

[3]– رواه مسلم، ح1624، ج2، ص146.

[4]– الشوكاني، نيل الأوطار ج 3 ص 205

[5]– سبق تخريجه، ص24.

[6]– رواه البخاري ح 699، ج 1، ص 257.

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن على المسافر إذا ائتم بمقيم أن يتم الصلاة وأن ذلك من السنة وفي هذا دلالة على جواز إقتداء المسافر بمقيم[1].

الرأي الثاني: يرى عدم صحة إقتداء المسافر بالمقيم وإليه ذهب طاووس والشعبي وداود الظاهري وغيرهم[2].

واستدلوا: بما روي عن أبي هريرة ﷺ:"أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به " [3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بمتابعة الإمام ونهى عن مخالفته وفي هذا دلالة على عدم صحة إقتداء المسافر بإمام مقيم لأن فيه مخالفة للإمام وذلك في النِيَّة والعدد[4].

ثانيا: المناقشة والترجيح:

يناقش هذا: بأنه لا مخالفة بين المأموم المسافر وإمامه المقيم في النية ولا في العدد؛ لأن المسافر لو ائتم بمقيم يجب عليه إتمام الصلاة، متابعة لإمامه وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإنما توجد هذه المخالفة على رأي القائلين بأنه لو ائتم بمقيم يقصر الصلاة كابن حزم ومن وافقه وسيأتي هذا.

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز إقتداء المسافر بإمام مقيم لقوة دليلهم وخلوه من المعارضة، وإتباعاً لسنة الرسول ﷺ.

الفرع الثاني: اقتداء المقيم بالمسافر.

أولاً: عرض أقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء [5] على أنه يجوز اقتداء المقيم بالمسافر مع الكراهة عند المالكية لمخالفة نية إمامه، فإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، ثم أتم المقيمون صلاتهم، ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، لدفع توهم أنه سها، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة، فيظن أن الرباعية ركعتان.

ثانيا: عرض الأدلة

– استدل الفقهاء على جواز اقتداء المقيم بالمسافر بما يلي:

1- نيل الأوطار جـ3 ص167.

2-كالهادوية، وعدم صحة إقتداء المسافر بالمقيم عندهم خاص بما لو اقتدى به في الركعتين الأوليين أما لو اقتدى به في الركعتين الأخريين فإن صلاته تكون صحيحة. نيل الأوطار جـ3 ص167.

3- رواه مسلم، ح962، ج2، ص20، ورواه البخاري ح 699، ج 1، ص 257.

4- الشوكاني، نيل الأوطار جـ3 ص167.

5- الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص 1358 – حاشية الدسوقي ج1، ص 365- الفقه المالكي وأدلته ج1، ص 303، المغني، ج2 ص 131-الأم ج2، ص319

1) عن عمران بن حصين قال: "ما سافر رسول الله ﷺ سفرا إلا صلى ركعتين، حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلى المغرب ثم يقول: " يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أُخريين فإنا سُفْر"[1].

2) وعن يزيد بن أسلم على أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين فلما انصرف قال: "ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإن قوم سُفْر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا"[2].

3) وعن صفوان بن عبد الله قال: " جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا "[3].

وجدير بالذكر في هذا المطلب الإشارة إلى أن هناك كثير من الملاحظات والمندوبات التي يستعين بها الآخذون بهذا الرأي من أجل سلامة الإقتداء سواءً من طرف المقيم أو من طرف المسافر. وكتب الفقهاء ومؤلفاتهم مليئة بما يشبع نهم الطالب من أجل استكمال حلقات هذه المواضيع.

المطلب الثالث: قضاء الصلاة الفائتة في السفر

أيضا في هذا المطلب نحاول عرض مسألة هي متعلقة أيما تعلق بصلاة المسافر، ألا وهي قضاء الصلاة الفائتة في السفر، وهي مسألة دار النقاش فيها على خطين – فيها رأيان –، ونحاول بإيجاز ذكر هذه الآراء والنظر في مستند كل فريق، ومحاولة الخروج بترجيح للمسألة على غرار نقاش الأدلة المذكورة.

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين، الرأي الأول كان للحنفية والمالكية، أما الثاني فكان للشافعية والحنابلة، وكانت وجهات نظرهم كالتالي:

المذهب الأول– الحنفية والمالكية[4]: تقضى الصلاة على الصفة السابقة التي فاتت عليها حضرا أو سفرا، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر، قضاها ركعتين ولو في الحضر ومن فاتته صلاة في الحضر، قضاها أربعا ولو في السفر.

[1]– رواه أحمد، ح19865 ج 33 ص 99.
[2]– رواه مالك في الموطأ ح 904 ، ج1 ص 402
[3]– رواه مالك في الموطأ ح 349 ، ج 1 ص150
[4]– ابن رشد، بداية المجتهد ج 1، ص132، ابن قدامة، المغني ج2، ص 126، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج2، ص.1154

المذهب الثاني– الشافعية والحنابلة [1]: ينظر إلى مكان القضاء ووقت القضاء، فإن ذكرها في السفر حضرية صلاها حضرية، وإن ذكرها في الحضر سفرية صلاها حضرية لأن الأصل الإتمام، فيرجع إليه في الحضر، ولأن سبب القصر هو السفر وليس متوفرا في الحضر.

الفرع الثاني: عرض الأدلة:

1) الحنفية والمالكية: قوله ﷺ: "من نسى صلاة فليصلّها إذا ذكرها "[2].

2) الشافعية والحنابلة: [3] القياس على صلاة الجمعة لأنه من فاتته صلاة الجمعة لا يصليها إلا أربعا وكذلك القياس على صلاة المريض لأن المريض يصلي الصلاة قاعدا فإذا تذكرها في حال صحته لا يصليها إلا قائما.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وداود وإسحاق وأبو ثور ورواية عن الشافعي أنه يصليها أربعا احتياطا وذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي والحسن أنه يصليها ركعتين صلاة سفر، لأنه إنما يقضي ما فاته، واعترض ابن حزم على هذا القول وانتصر للقول الأول فقال: بل يتمها أربعا، لأن من فاتته صلاة الجمعة لا يصليها إلا أربعا ومن فاتته صلاة في مرض يصليها قاعدا فذكرها في حال صحته لا يصليها إلا قائما واحتج بقول رسول الله ﷺ: "من نسى صلاة فليصلّها إذا ذكرها "[4].

حيث علق ابن حزم على الحديث فقال: [5] إنما جعل ﷺ وقتها وقت أدائها لا الوقت الذي نسيها فيه، فكل صلاة تؤدي في سفر فهي صلاة سفر، وكل صلاة تؤدي في حضر فهي صلاة حضر.

ولقد ناقش يحي بن علي الحجوري[6] هذه الأقوال فقال: من قال بأنه يصليها احتياطا غير صحيح، واستدلال ابن حزم حزم بالحديث فيه نظر لأن النبي ﷺ وإن جعل وقتها وقت أدائها كما قال أبو محمد من حيث عدد ركعات الصلاة لا يلزمه إلا أن يصلي ما فاته كما قال مالك والثوري ومن معهما، والدليل على ترجيح قول المالكية ومن معهم لفظ الحديث في قوله ﷺ: " فليصلّيها " فإن الضمير في قوله فليصلّيها عائد إلى الصلاة التي فاتته فليس عليه أن يصلي أكثر مما فاته لهذا الدليل.

---

[1]– المرجع السابق.

[2]– رواه مسلم ح 1598، ج2، ص 142.

[3]– ابن قدامة، المغني ج 2، ص 127 ، الحجوري، ضياء السالكين، ص 99.

[4]– سبق تخريجه في نفس الصفحة

[5]– المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)ج 5 ص 31

[6]– يحي بن علي الحجوري، ضياء السالكين، ص 99

المطلب الرابع: موانع القصر

بعدما تطرقنا في المطالب السابقة إلى جملة من الأمور المتعلقة بالقصر في الصلاة وما تابعها، وجدنا في جملة من الكتب أن علماءنا قد أفردوا بابا من أبواب قصر الصلاة، ومسمى هذا الباب: موانع قصر الصلاة، ولكل مذهب فيه حديث، ونحاول في هذا المطلب سرد جملة من الموانع التي ذكرت، وذلك من أجل استكمال بعض حلقات المسألة.

الفرع الأول: موانع القصر عند الحنفية:

يمتنع القصر عند الحنفية بنية الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية واحدة، لا ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما، وبالعودة إلى وطنه (محل إقامته الدائمة) إنْ قطع مسافة القصر عن بلده، وباقتداء المسافر بالمقيم، و بعدم الاستقلال بالرأي وبعدم قصد جهة معينة[1].

الفرع الثاني: موانع القصر عند المالكية: يقطع القصر عند المالكية بأحد الأمور الخمسة:

1) دخول بلده الراجع إليه، سواء أكان وطنه أم لا، وإن لم ينو إقامة أربعة أيام إلا مقيما ببلد إقامة مؤقتة تركه ناويا السفر، ثم عاد إليه فله القصر. والمراد ببلده الذي سافر منه: وطنه أو محل زوجته الكائن في أثناء المسافة، وإنما كان دخول البلد قاطعا للقصر، لأن دخول البلد مظنة للإقامة، فإذا كفت نية الإقامة في قطع ففعل الإقامة أولى.

2) الرجوع إلى وطنه أو محل زوجته المدخول بها قبل أن يقطع مسافة القصر ومجرد الأخذ بالرجوع يقطع حكم السفر.

3) دخول وطنه أثناء المرور عليه، بأن كان بمحل آخر غير وطنه، وسافر منه إلى بلد آخر.

4) نية الإقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة أو العلم مسبقا بإقامة الأربعة الأيام عادة في محل اعتادت القافلة أن تقيم فيه.

5) دخول مكان زوجة دخل بها فقط لأنه في حكم الوطن، أما دخول مكان الأقارب كأم أو أب فلا يقطع السفر ولا يمنع القصر [2].

[1]– الكساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 145.

[2]– حاشية الدسوقي، ج1، ص ص 362-364.

الفرع الثالث: موانع القصر عند الشافعية:

يمتنع القصر عند الشافعية بنية الإقامة أربعة أيام صحيحة، وبالعودة إلى وطنه (محل الإقامة الدائمة) وباقتداء المسافر بالمقيم أو بمشكوك السفر، وبعدم قصد جهة معينة، وبعدم الاستقلال بالرأي دون مسافة القصر، وبسفر المعصية، وبانقطاع السفر أثناء الصلاة وبعدم نية القصر أثناء الإحرام[1].

الفرع الرابع: موانع القصر عند الحنابلة:

يمنع القصر ويجب الإتمام عند الحنابلة في إحدى وعشرين صورة:

1. مرور المسافر بوطنه ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه.
2. المرور ببلد له فيه امرأة ولو لم يكن وطنه.
3. المرور ببلد تزوج فيه، وقد سبق ذكره.
4. إن أحرم مقيما في حضر، ثم سافر.
5. إن دخل عليه وقت الصلاة في الحضر ثم سافر.
6. إن أحرم بالصلاة الرباعية في سفر، ثم أقام كراكب سفينة وصلت إلى وطنه أثناء الصلاة تغليبا لحكم القصر.
7. و8) إن ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه: أي صلاة سفر في حضر لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل فغلب حكم الحضر.

9)و10) ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام.

11) ائتم بمن يشك في كونه مسافرا، أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم، ولو بأن بعدئذ كونه مسافرا، لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الإحرام.

12) أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها: كمن يقتدي بمقيم، فيحدث في أثناء الصلاة، فيلزمه إعادتها تامة، لأنها وجبت عليه أولا تامة، فلا يجوز أن تعاد مقصورة.

13) إن لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أي عند إحرامه فيلزمه أن يتم لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه

14) إن شك في الصلاة: هل نوى القصر أم لا، ولو تذكر بعدئذ في أثناء الصلاة، لزمه أن يتم، لوجود ما أو وجب الإتمام في بعضها فغلّب ؛ لأنه الأصل.

15) إن تعمد ترك الصلاة أو بعضها في سفر، بأن أخرها بلا عذر، حتى خرج وقتها، فيلزمه أن يتم،

[1]– وهة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص1368.

قياس على السفر المحرم لأنه صار عاصيا بتأخيرها معتمدا من غير عذر.

16) العزم على قلب السفر لمعصية كقطع الطريق، ونية الرجوع في مكان بينه وبين مواطنه دون مسافة القصر.

17) إن تاب في الصلاة من سفر المعصية، لزمه أن يتم، وكذلك يتم إن قصر معتقدا تحريم القصر، ولو أنه مخطئ في اعتقاده.

18) إن نوى المسافر في الصلاة الإتمام، بعد أن نوى القصر، أتم وجوبا لأنه رجع إلى الأصل.

19) إن نوى إقامة مطلقة: بأن لم يحدها بزمن في بلد ولو في دار حرب أو في بادية لا يقام فيها لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

20) إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم.

21) إن شك في نيته: هل نوى إقامته ما يمنع القصر أم لا، أتم، لأن الإتمام هو الأصل، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة[1].

وبهذه الصورة المبسطة لجملة من الأحكام المتعلقة بقصر الصلاة، نأتي إلى ختام هذا الباب والذي يعد من اكبر أبواب أحكام العبادات في السفر، والذي دارت حوله جملة من الأقوال والآراء، راجين من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا ولو جزئيا في مسألة التبسيط والإلمام بهذه الأحكام وخاصة المهمة منها، وعلى طالب العلم السعي من أجل التحصيل الأعمق والأدق من بطون كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، والتي فصلت وبينت بما لا يدع مجالا للحيرة والاستفهام.

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه لإسلامي وأدلته، ج2، ص ص 1368-1370.

المبحث الثالث:

آثار السفر في العبادات – من غير القصر.

- المطلب الأول: أحكام المسح في السفر.
- المطلب الثاني: سقوط الجمعة عن المسافر.
- المطلب الثالث : صلاة النافلة في السفر.
- المطلب الرابع: جمع الصلاة في السفر.
- المطلب الخامس: الصوم في السفر.

المبحث الثالث: آثار السفر في العبادات – من غير القصر.

سنتكلم في هذا المبحث حول جملة من الأحكام المتعلقة بالسفر، ونبين آراء الفقهاء فيها بشيء من الاختصار والإيجاز، كما نذكّر بأننا لم نستوفي جميع هذه الأحكام بل اخترنا منها الأهم، وهناك أحكام أخرى لم نذكرها، ومن أراد الاستزادة فعليه بالرجوع إلى جملة المصادر والمراجع المعتمد عليها في هذا البحث.

المطلب الأول: أحكام المسح في السفر.

الفرع الأول: عرض أقوال وأدلة الفقهاء. اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر[1].

واستدلوا بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم "[2] وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية عند الحنفية أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المسافر سفر معصية يمسح يوما وليلة فقط كالمقيم، لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة[3].

الرأي الثاني : يرى المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولو لمعصية على المعتمد من غير توقيت بزمان ، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل ، ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لها ، ونزعهما مرة في كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه ، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره وجب غسل الرجلين[4].

واستدلوا بما رواه أبيّ بن عمارة قال : قلت يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : نعم. قلت : يوما ؟ قال : يوما قلت : يومين ؟ قال : يومين قلت: وثلاثة : ؟ قال : وما شئت "[5] .

ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت بوقت كمسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر ، ولأن التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة ، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة[6].

الفرع الثاني: الترجيح.

والحق القول بتوقيت المسح، لأن حديث ابن عمارة لم يثبت، ويحتمل أنه منسوخ بهذه الأحاديث الصحيحة؛ لأنها متأخرة، لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلا شيء يسير. وقياس المالكية ينتقض بالتيمم[7].

---

1 – كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعرف بابن الهمام، فتح القدير، ج1 ، ص ص 127 – 130 .

2 – رواه مسلم، ح661، ج1، ص159.

3 – النووي، المجموع، ج1، ص504 –510 ، وروضة الطالبين، ج1، ص 131 .

4 – الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص152–158، وجواهر الإكليل، ج1، ص 24 .

5 – أخرجه أبو داود، ح158، ج1، ص60، والدارقطني في السنن، ج1 ص198.

6 – الشوكاني، نيل الأوطار 1 / 218 .

7 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص432.

المطلب الثاني: سقوط الجمعة عن المسافر.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على سقوط الجمعة عن المسافر[1].

الفرع الأول :عرض أقوال الفقهاء

قال الحنفية :[2] لا تجب الجمعة على المسافر إن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما ،ولم يشترطوا الاستيطان لوجوب الجمعة .

وحيث اشترط المالكية[3] لوجوبها الإقامة بالبلد أو بقرية نائية أو خيم، في مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل، اعتبار من من المنار ،كما اشترطوا لصحتها :

الاستيطان: وهو الإقامة في بلد على التأبيد حيث قالوا لا تجب على من أقام مؤقتا في مكان ولو شهرا مثلا .

- وقال الشافعي رحمه الله :[4] إن لم يجمع المسافر مقام أربعة ،فلا يخرج عندي بالتخلف عن الجمعة ، ولو أن يسير ولا يحضر الجمعة .

- وقال الحنابلة :[5] لا تجب الجمعة على المسافر سافر سفرا لمسافة القصر (89كم).

الفرع الثاني : عرض الأدلة

1) عن جابر رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ :"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ،إلا المريض أو المسافر أو امرأة أو صبيا أو مملوكا ،فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد"[6].

2) لم يكن ﷺ يصلي الجمعة في أسفاره حيث في حجة الوداع كانت حجته بيوم الجمعة ،وثبت في صحيح مسلم رقم (1218) أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة ثم بعد الخطبة أذن بلال ثم أقام ، قال جابر :فصلى الظهر ــ ولم يقل : صلى الجمعة ــ قال : ثم أقام فصلى العصر ،وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة فهي تكون الخطبة فيها بعد الأذان، وفي خطبة عرفة كانت الخطبة قبل الأذان كما في صحيح مسلم. وهذه بعض الاستنباطات من حديث جابر[7].

---

[1]- بداية المجتهد ج 1 ص 144.

[2]- بدائع الصنائع، ج1 ص 383- الفقه الإسلامي وأدلته، ج 2 ص 1286.

[3]- الفقه المالكي وأدلته، ج 1، ص 241-243.

[4]- الأم ج 2 ص 374.

[5]- الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ص1288.

[6] أخرجه الدار قطني في الجمعة –باب من تجب عليه الجمعة، ح1، ج2، ص3.

[7] يحي بن علي الحجوري، ضياء السالكين ص 151

كما أن النبي ﷺ خطب يوم عرفه خطبة واحدة كما في حديث جابر.

ومن المعلوم أن للجمعة خطبتين وهذا ثابت بالتواتر القطعي .

كما أنه ﷺ أسرّ بالقراءة يوم عرفة ،ولم ينقل أنه جهر ، فلو جهر لنقل جهره ،ومن المقطوع به أن صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة ،فهذه أربعة أمور في حديث جابر تخالف صلاة الجمعة تماما وهي :

1. أن جابر سمى تلك الصلاة ظهرا.
2. أن الأذان فيها بعد الخطبة .
3. أنه خطب فيها خطبة واحدة .
4. أنه لم يجهر فيها بالقراءة

المطلب الثالث : صلاة النافلة في السفر

للنوافل في شريعتنا السمحة قيمة ومكانة، إذ أنها تعتبر من جوابر الفروض العينية، وتعتبر فضيلة من فضائل المقربين والعباد، وهي مستحبة ومرغب فيها على الدوام. أي وقت الاختيار – أما عند الضرورة، فلها حكمها الخاص، ومن بين الضرورات التي نعنيها السفر؛ وهذا ما نريد الحديث عنه في هذا المطلب. ونفتتحه بتعريف للنافلة ثم نردف عليه آراء الفقهاء في مرتبة النافلة وبيان حكمها أثناء السفر.

الفرع الأول : تعريف النافلة

أولا: معنى النفل لغة[1]: النفل بالتحريك ،الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال نقول: نفّلة نفلا إياه ونفله بالتخفيف ،ونفلت فلانا تنفيلا :أعطيته نفلا وغُنما .

والنفْل بالسكون وقد يحرّك: الزيادة وفي الحديث :أنه بعث بعْثا قبل نجد بلغت سُهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفّلهم بعيرا أي زادهم على سهامهم ،وبه سميت النوافل في العبادات لأنها زائدة على الفرائض.

ثانيا: معنى النفل اصطلاحا:

قال الدسوقي : النفل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه ، أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض الأحيان[2].

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 670-671.

[2] – حاشية الدسوقي، ج1، ص312.

وعند الشافعية : النفل هو ما عدا الفرائض – أي من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة – وهو : ما طلبه الشارع طلبا غير جازم ، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع ، فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور[1].

الفرع الثاني :عرض أقوال العلماء.

اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ،واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ،فتركها ابن عمر ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ،وقال أحمد في السنن قبل الفرائض وبعدها أرجو أن لا يكون بأس وهو قول مالك والشافعي .[2]

وقال أبو حنيفة :[3] يأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار أي نازلا مستقرا ، وإلا بأن كان في حال خوف وفرار – أي في السير– لا يأتي بها وهو المختار .

الفرع الثالث: عرض الأدلة

أولا: أدلة ابن عمر

– عن ابن عمر رضي الله عنه قال : "سافرت مع النبي ﷺ ،وأبي بكر وعمر ،وعثمان، وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ، ولا يصلون قبلها ولا بعدها ،وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها"[4]

– وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :"صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقال الله عزوجل :﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[5] ﴾ [6].

ثانيا: أدلة الجمهور

– عن ابن عمر عن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه[7]

[1] – النووي، المجموع، ج4، ص 2.
[2] – ابن قدامى، المغني، ج2، ص113.
[3] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص1372.
[4] – رواه الترمذي، ح544، ج2، ص 428.
[5] – سورة الأحزاب، الآية 21.
[6] – رواه البخاري، ح1050، ج 1، ص 372.
[7] – رواه البخاري، ح 1054، ج 1، ص373.

– عن ابن عباس قال :"فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها"[1] – القياس على النوافل مطلقة [2]

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح

– أما الحديث الأول الذي رواه ابن عمر فقد علق عليه النووي قائلا:"لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رَحْلِه، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها"[3]

– ولقد روى عن ابن عباس قال:"فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلى في السفر قبلها وبعدها[4]

وقال الحسن:"كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيطوّعون قبل المكتوبة وبعدها"[5]

وعن البراء بن عازب قال: "صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشرا سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر"[6]

قال ابن قدامة:[7] هذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث.

ولقد جمع ابن تيمية بين الأحاديث قائلا:فعل السنن الرواتب في السفر جائز فمن شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة، والفعل أحيانا لحاجة الناس إليها والترك أحيانا أفضل إذا اشتغل الإنسان بما هو أفضل منها، لكن النبي ﷺ لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتين الفجر والوتر.

أما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في السفر[8]

المطلب الرابع: جمع الصلاة في السفر.

[1]– رواه ابن ماجة، ح 1072، ج1، ص341.
[2]– الفقه الإسلامي وأدلته ج 2 ص 1371
[3]– الفقه الإسلامي وأدلته ج 2ص1372
[4]– رواه ابن ماجه، ح 1072، ج 1، ص 341.
[5]– ابن قدامة، المغني، ج2، ص 113.
[6]– رواه أبو داود ح1224، ج1 ص472.
[7]– ابن قدامة، المرجع السابق.
[8]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 22، ص 273-280.

من بين المسائل التي تتعلق بالسفر، وتشغل حيزا واسعا منه، هي مسألة جمع الصلاة، والتي يراد بها الصلوات مشتركات الوقت؛ مثل الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء، وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على جملة من الآراء والشروط وما يدور في فلك الجمع بين الصلاتين، ثم الخروج بأرجح الأقوال. ونبدأ بمفهوم الجمع بين الصلاتين.

مفهوم الجمع في الصلاة.

لغة: جاء في لسان العرب: الْجَمْعُ ضِدُّ التَّفْرِيقِ ، وَجَمَعَ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ هُنَا وَهُنَا وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ[1].

اصطلاحا:

- الجمع هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز[2].
- هِيَ أَن يجمع الْمُصَلِّي فِي وَقت وَاحِد الصَّلَاتَيْنِ المشتركتين فِي الْوَقْت كالعصر مَعَ الظّهْر وَالْعشَاء مَعَ الْمغرب[3].

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

اتفق الفقهاء على جواز جمع التقديم بين الظهر والعصر بعرفات وعلى جواز جمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة للحاج وأن ذلك سنة اتباعاً لرسول الله ﷺ[4].

واختلفوا في الجمع في غيرهما للمسافر على ثلاثة آراء:

فمنهم من أجاز الجمع مطلقاً ومنهم من أجاز جمع التأخير دون جمع التقديم ومنهم من منع الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً وسيأتي توضيح ذلك بعد بيان سبب الخلاف. وهذه آراء العلماء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً (تقديماً وتأخيراً) في السفر لغير الحاج وفي غير عرفات والمزدلفة. وهو قول جمهور الصحابة (سيدنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وأسامة بن زيد وأخيه سعيد بن زيد — رضي الله عنهم–[5].

أدلتهم: استدل الجمهور على جواز الجمع تقديماً وتأخيراً للمسافر بالسنة والقياس:

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب،مادة جمع، ج8، ص53.

[2] - الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج1، ص292.

[3] – محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على السادة المالكية، ص121.

4- قاله النووي في المجموع جـ4 ص371.

5- بداية المجتهد جـ1، ص171. نيل الأوطار جـ3 ص212

أولاً: من السنة:

1- وبما روي عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعهما مع العصر ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث –كما سبق- فيه دلالة صريحة على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً.

2- حديث أنس –رضي الله عنه- السابق قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وفي رواية لمسلم عن أنس عن النبي ﷺ "إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق"[2].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل دلالة صريحة على جواز جمع التأخير[3].

ثالثاً: من القياس:

قياس الجمع بين الصلاتين في السفر على الجمع بعرفات ومزدلفة إذ لا يخفى أن سببه هو احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار[4].

الرأي الثاني: يرى أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط ولا يجوز له جمع التقديم وبه قال الأوزاعي وابن حزم الظاهري وهو مروي عن مالك وأحمد بن حنبل[5].

1- الحديث سبق تخريجه. وحسنه الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ صحيح- ويراجع المجموع جـ4 ص372، المغني جـ2 ص225.

2- سبق تخريجه.

3- الصنعاني، سبل السلام، جـ1، ص71.

4- النووي، المجموع، جـ4، ص372.

5- المحلي جـ3 ص165، سبل السلام جـ2 ص71، نيل الأوطار جـ3 ص213.

دليلهم: استدل ابن حزم ومن وافقه على جواز جمع التأخير فقط للمسافر: بما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب[1].

وجه الدلالة: أن الحديث –كما سبق– فيه دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين تأخيراً وعلى أنه لا يجوز الجمع بينهما تقديماً بدليل قوله: "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر[2].

الرأي الثالث: ذهب أبو حنيفة وصاحباه (أبو يوسف ومحمد بن الحسن)، والحسن البصري والنخعي إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر مطلقاً لا تقديماً ولا تأخيراً ولا يجوز إلا بسبب النسك بعرفة ومزدلفة فقط[3].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

1- بما روي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بِجُمَع[4] وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها"[5] متفق عليه[6].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود –رضي الله عنه– كان من الملازمين لرسول الله ﷺ وقد أخبر أنه ما جمع الرسول جمع تأخير إلا بالمزدلفة وترك الجمع بعرفة لشهرته فدل ذلك على عدم جواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة[7].

2- ما رواه أبو داود عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة"[8].

ووجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه.

1- الحديث سبق تخريجه.

2- سبل السلام جـ2 ص71، نيل الأوطار جـ3 ص213.

3- النووي، المجموع جـ4 ص371، المغني جـ2 ص223 وما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ24 ص23.

4- جُمَع: هي المزدلفة فقد جمع النبي ﷺ المغرب مع العشاء جمع تأخير بها.

5- المراد أنه صلى الفجر يومئذ قبل وقتها المعتاد بعد تحقق طلوع الفجر قبله لعدم جواز ذلك بإجماع المسلمين. النووي على مسلم جـ9 ص37.

6- رواه البخاري، ح1598، جـ2،، ص604. ورواه مسلم ح3176، ج4، ص76.

7- النووي على مسلم جـ9 ص37، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ24، ص23.

8- ينظر سنن أبي داود، ح1211، جـ1 ص468.

ثانياً: من المعقول:

أن المواقيت إنما تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾[1] فأوجب الله تعالى فعل الصلاة في أوقاتها ومنع من تأخيرها وتقديمها، والجمع إما تأخيرا أو تقديما فوجب أن يكون ممنوعاً منه[2].

الفرع الثاني:مناقشة الأدلة والترجيح بينها.

ناقش الحنفية ومن وافقهم أدلة الرأي الأول وهو للجمهور بالمناقشات التالية:

أولاً: أن المراد بالجمع الوارد في الأحاديث هو الجمع الصوري، وهو أن يصلي الصلاة الأولى في آخر وقتها ويصلي الثانية في أول وقتها[3].

وأجيب عن ذلك: بأننا لا نسلم أن المقصود بالجمع هو الجمع الصوري للأمور التالية:

1- أن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما وهذا هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

2- أن الجمع بين الصلاتين رخصة، فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صورة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، فالإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها[4].

3- أنه إن تمشى لهم القول بالجمع الصوري في جمع التأخير فلن يتمشى لهم ذلك في جمع التقديم[5] لما فيه من تقديم الصلاة الثانية وصلاتها مع الأولى في وقتها وهذا ينافي الجمع الصوري.

4- لو كان المراد بالجمع هو الجمع الصوري لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في حرمة ذلك.

5- أن حمل الجمع الحقيقي المتبادر إلى الفهم أولى من هذا التكلف الذي يصان به كلام أصحاب رسول الله ﷺ من حمله عليه[6].

1- سورة النساء، الآية رقم 103.

2- الماوردي، الحاوي الكبير جـ2، ص392، ابن قدامة، المغني جـ2 ص2240.

3- ابن حجر، فتح الباري جـ2 ص675، الصنعاني، سبل السلام جـ2 ص71.

4- ابن حجر، فتح الباري جـ2 ص675 وما بعدها، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ3 ص213.

5- الصنعاني، سبل السلام جـ2 ص71.

6- ابن قدامة، المغني. المرجع السابق.

ثانياً: أن حديث معاذ – الذي رواه أبو داود– لا يصلح حجة لهم على جمع التقديم لأن في روايته مقال، لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف[1].

ويجاب عن ذلك:

1- بأن الترمذي قد حسنه كما سبق[2].

2- بأنه وإن كان في ثبوت روايته مقال فإن رواية أبي نعيم لحديث أنس في المستخرج على صحيح مسلم والتي أفادت جمع التقديم لا مقال فيها[3].

قال الحافظ بن حجر وفي رواية – أي لحديث أنس– للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: "صلى الظهر والعصر ثم ركب" وقال: ولأبي نعيم في مستخرج مسلم " إذ كان – أي النبي ﷺ– في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل"[4].

وعلق الصنعاني قائلاً: فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضاً وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف[5].

ونوقش الرأي الثاني: بأن حديث أنس وإن كان فيه دلالة على جواز جمع التأخير فقط فإن جمع التقديم قد دل على جوازه –كما سبق– حديث معاذ وابن عباس –رضي الله عنهما– وكذا رواية الحاكم وأبي نعيم لحديث أنس بإسناد صحيح.

مناقشة الرأي الثالث: نوقشت أدلة أبي حنيفة ومن معه بالمناقشات التالية:

1- أما استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– فنوقش: بأنه استدلال بالمفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به ما لم يعارضه منطوق فإن عارضه منطوق قدمناه على المفهوم. كما في الجمع بين الصلاتين للمسافر لأنه قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجوازه هذا فضلاً عن أن مسعود متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات[6].

1- ابن حزم، المحلى، جـ3، ص173، الصنعاني، سبل السلام، جـ2 ص71 وبعدها.

2- سبق تخريجه.

3- الصنعاني، سبل السلام، جـ2، ص71 وما بعدها.

4- المرجع نفس.

5- سبل السلام. المرجع السابق.

6- شرح النووي على مسلم، جـ9 ص37.

2- وأما استدلالهم بحديث ابن عمر: فأجيب عنه: بأن أبا داود قال: روي موقوفاً على ابن عمر من فعله، ومن المعلوم أن الحديث لو روي موقوفاً ومرفوعاً ففي الاحتجاج به خلاف[1].

ولو سلمنا الاحتجاج به فالجواب عنه: أن الروايات المشهورة عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما: صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ فوجب تأويل رواية أبي داود وردها إلى ما في الصحيحين[2].

3- وأما احتجاجهم بأحاديث المواقيت وقولهم بأنها لا تترك بخبر الواحد فيجاب عنه: بأن أحاديث المواقيت عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت، وهذا لا يعتبر تركاً لأحاديث المواقيت المتواترة وإنما هو تخصيص لها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى[3].

قال الشوكاني –رحمه الله-: إن هذه الأحاديث (أحاديث الجمع في السفر) تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: "الوقت ما بين هذين"[4].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها يتضح أن الراجح هو جواز الجمع تقديماً وتأخيراً للمسافر وليس ذلك مقصوراً على عرفات والمزدلفة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم.

الفرع الثالث: شروط الجمع في السفر

عند تصفح كتب الفقهاء، وجدنا أن لكل مذهب شروطه الخاصة؛ والمتعلقة بجمع التقديم والمتعلقة بجمع التأخير، ولكن حبذنا ذكر هذه الشروط إجمالا، من أجل عدم الإطالة، وكذا لتقارب بعضها ببعض، وهنا سنعرض هذه الشروط على التفصيل التالي:

أولاً: شروط جمع التقديم: يشترط لجواز جمع التقديم الشروط الآتية:

أحدها: الترتيب بأن يبدأ بالصلاة الأولى، لأن الوقت وقتها والثانية تبع لها ويجب تقديم المتبوع لأن النبي ﷺ جمع هكذا فلو بدأ بالصلاة الثانية لم يصح ويجب عليه إعادتها بعد الأولى، فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وعليه إعادة العصر بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب[5].

1- يراجع المجموع جـ4، ص373.

2- المرجع نفسه.

3- ابن قدامة، المغني، جـ2، ص324.

4- نيل الأوطار، للشوكاني جـ3، ص215. .

5- النووي، المجموع جـ4 ص374، مغني المحتاج جـ1 ص530.

الثاني: نية الجمع لأن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعاً وقد تفعل سهواً- فاشتراط نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً. هذا وتشترط نية الجمع في الصلاتين معاً عند المالكية خلافاً للشافعية القائلين بأن محلها أول الصلاة وتجوز في أثنائها على الأظهر[1].

الثالث: الموالاة بين الصلاتين، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فإن تراخى فعل الثانية بطل الجمع ولم تجزه الثانية ويلزمه إعادتها في وقتها، هذا ولا يضر الفصل اليسير بينهما بخلاف الطويل والمرجع في ذلك إلى العرف؛ لأنه لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه إلى العرف[2].

الرابع: دوام سفره إلى انعقاد الصلاة الثانية[3].

الخامس: أن يكون السفر مبيحاً للقصر –على ما تقدم للجمهور في قصر الصلاة- ومعنى ذلك: أنه يشترط أن لا يكون السفر سفر معصية –كما في القصر- وأيضاً: أن يكون السفر طويلاً خلافاً للمالكية الذين يرون جواز الجمع في السفر القصير طالما أنه مباح بشرط أن يكون السفر ببر لا ببحر قصراً لرخصة الجمع على موردها[4].

ثانياً: شروط جمع التأخير: يشترط لجواز جمع التأخير الشروط التالية:

الأول: أن يكون تأخير الصلاة إلى وقت الثانية بنية الجمع وأن تقع هذه النية قبل خروج وقت الأولى فإن أخر الأولى بغير نية الجمع فإنه يكون آثماً[5].

الثاني: دوام سفره؛ اشترط المالكية والحنابلة دوام سفره إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية فلو لم يدم سفره إلى وقت الثانية لم يجز جمع التأخير لزوال سببه وهو السفر.

وذهب الشافعية إلى اشتراط دوام سفره إلى تمام الصلاتين فلو أقام قبل تمامها صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للسفر وقد زال قبل تمامها[6].

الثالث: أن يكون السفر مبيحاً للقصر –كما تقدم في جمع التقديم- وأما نية الجمع والتوقيت والموالاة بين الصلاتين فقد قال المالكية باشتراطها لجواز جمع التأخير أيضاً ووافقهم الشافعية في أحد الوجهين[7].

1- المجموع، ص374 ومغني المحتاج، ص272.

2- القرافي، الذخيرة جـ2 ص376، النووي، المجموع جـ4 ص375، مغني المحتاج جـ1 ص531.

3- الإقناع بحاشية البجيرمي جـ2 ص157.

4- بداية المجتهد جـ1 ص172 وما بعدها، مواهب الجليل جـ2 ص153، حاشية الدسوقي جـ1 ص368.

5- النووي، المجموع جـ4 ص376، مغني المحتاج جـ1 ص531.

6- حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ1، ص368 ، مغني المحتاج، جـ1، ص532.

7- القرافي، الذخيرة، جـ2، ص376 وما بعدها، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، جـ1، ص265، الشربيني، مغني المحتاج، جـ1، ص531.

كما ذهب الحنابلة في أحد الوجهين إلى اشتراط الموالاة لجواز جمع التأخير، لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل الجمع مع التفريق[1].

هذا وقد ذهب الشافعية في الوجه الثاني– وهو الصحيح عندهم: إلى عدم اشتراط هذه الأمور الثلاثة لجواز جمع التأخير وإنما قالوا: باستحبابها فقط، أما عدم وجوب الترتيب؛ فلأن الوقت هو وقت الصلاة الثانية فلا تجعل تابعة، وأما عدم وجوب الموالاة[2]، فلأن الصلاة الأولى بخروج وقتها الأصلي قد اشبهت الفائتة وإن لم تكن فائتة، وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع[3].

الفرع الرابع: أيهما أفضل الجمع أو التوقيت؟

اختلف القائلون بالجمع بين الصلاتين في السفر في أيهما أفضل: الجمع أم التوقيت –أي فعل كل صلاة في وقتها– على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الجمع في السفر مكروه وهو مروي عن الإمام مالك في العتبيَّة[4].

الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين وأن يصلي كل صلاة في وقتها وذلك مراعاة لخلاف من قال بعدم جواز الجمع، ولأن في الجمع إخلاء وقت العبادة عن العبادة[5].

الثالث: قال الحنابلة: إن التوقيت أفضل ما لم يكن هناك حاجة تدعو إلى الجمع، لأن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما كان يصليها في أوقاتها ولم يجمع في السفر إلا مرات قليلة[6].

ونخلص من ذلك: إلى أنه لا خلاف في أفضلية التوقيت على الجمع عند القائلين بجواز الجمع تقديماً وتأخيراً للمسافر –إذ الخلاف السابق لفظي– ما لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الجمع فإن الجمع يكون أفضل من فعل كل صلاة في وقتها.

1- ابن قدامة، المغني جـ2، ص230 وما بعدها.

2- ذهب الحنابلة في الأصح عندهم إلى عدم اشتراط الموالاة لجمع التأخير، ويجوز التفريق، لأنه الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها والثانية لا تقع إلا في وقتها. يراجع ابن قدامى، المغني جـ2، ص23 وما بعدها.

3- المجموع جـ4، ص376، مغني المحتاج جـ1 ص531.

4- القرافي، الذخيرة، جـ2، ص377، الصنعاني، سبل السلام، جـ2، ص72.

5- المجموع جـ4، ص378، سبل السلام السابق.

6- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ24 ص19، 22، الصنعاني، سبل السلام السابق.

المطلب الخامس: الصوم في السفر.

نبين في هذا المطلب مسألة الصوم في السفر والتي تعد من المسائل الأساسية المذكورة في القرآن والسنة، ومع ذلك اختلفت فيها الفقهاء.

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

اختلف العلماء[1] في صوم رمضان في السفر فقال بعض الظاهرية ونقل عن الزهري والنخعي: أن صيام السفر لا يجزئه وإن صام في السفر فعليه قضاؤه في الحضر. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2].

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كُراع الغنيم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من الماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة[3]، واستدلوا بحديث جابر أيضا أنه قال: كان رسول الله ﷺ في السفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر[4].

وذهب الجمهور إلى جواز الصوم في السفر واستدلوا بالأحاديث الآتية:

1- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر ؟ . وكان كثير الصيام فقال (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)[5].

2- عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[6].

3- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة[7] .

ففي حديث أبي الدرداء حيث لم يكن فيهم غير رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، ولم ينكر رسول الله ﷺ على أحد منهم، وأجابوا على الاستدلال بالآية بان فيها تقديرا محذوفاً وهو لفظة: فأفطر من الآية: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

[1] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الصوم، باب ليس من البر الصوم في السفر، ج4، ص233.

[2] – سورة البقرة، الآية 184.

[3] – أخرجه مسلم، ح2666، ج3، ص141.

[4] – أخرجه البخاري، ح1844 ، ج 2، ص687.

[5] – أخرجه البخاري، ح1841، ج2، ص686. مسلم، ح2681، ج3، ص144.

[6] – أخرجه البخاري، ح1845، ج2، ص687. مسلم، ح2671، ج3، ص142.

[7] – أخرجه البخاري، ح1843، ج2، ص686..

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] فأفطر فعدة من أيام أخر وإن لم يفطر فلا قضاء عليه. وأما حديث: أولئك العصاة، فقيده أن الصيام قد شق عليه فأفطر ومن لم يفطر بعد مشقة الصيام عليه في السفر كان عاصيا، هذا عند المشقة.

الفرع الثاني: أيهما أفضل للمسافر – الصوم أم الفطر؟

أولا: عرض آراء الفقهاء.

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال أكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي: أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم تلحقه مشقة من صومه في السفر[2]، واحتجوا[3] بصوم النبي ﷺ في السفر ومعه ابن رواحة، أيضا أن الصوم تحصل به براءة الذمة في الحال وهو من المسارعة إلى الخيرات المامور بها كما في قول رسول الله ﷺ: بادروا بالأعمال كقطع الليل المظلم[4].

وذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي[5] إلى أن الفطر أفضل لحديث ابن عمر: إن الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى تؤتى عزائمه[6]. وذهب عمر بن عبد العزيز[7] إلى أن أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[8].

ثانيا: المناقشة والترجيح.

رجح ابن حجر العسقلاني قول الجمهور[9]. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة قول الإمام أحمد؛ حيث قال شيخ الإسلام[10]: أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل.

وقال ابن قدامة: والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن المسيِّب والشعبي والأوزاعي وإسحاق.

وعلق صاحب ضياء السالكين على القولين السابقين حيث قال[11]: أن القول يساوي الأمرين أرجح لما قد علمت من ثبوت أدلة الفريقين وحديث: إن الله يحب أن تؤتى رخصه ... تعارضه أدلة الجمهور، وكون النبي ﷺ صام في السفر وعبد الله بن رواحة، وأيضا هو أفطر في النهار فيبقى تساوي الأمرين.

---

[1] – سورة البقرة، الآية 184.

[2] – ابن قدامة، المغني، ج3، ص18. – ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص233.

[3] – يحي بن علي الحجوري، ضياء السالكين، ص190.

[4] – رواه مسلم، ح 328، ج1، ص76.

[5] – المغني، ج3، ص18. – فتح الباري، ج4، ص233.

[6] – رواه البيهقي، ح5199، ج3، ص140.

[7] – ابن قدامى المقدسي، المغني، ج3، ص140.

[8] – سورة البقرة، الآية 185.

[9] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص234.

[10] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، ص214.

[11] – يحي بن على الحجوري، ضياء السالكين، ص191.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي[1] –حفظه الله.

[1] – د– يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، كتاب فقه الصيام، ص58.

الخاتمة

الخـاتمة:

بعد عرضنا لهذا البحث والمتعلق بأحكام العبادات عند السفر في الفقه الإسلامي، خلصنا إلى عدة نتائج، يمكن أن نسطر أهمها في هذه الخاتمة، وهي كالتالي:

1- أن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على انتهاج منهج التيسير على الناس ورفع الحرج عليهم؛ وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج 78.

2- إن تشريع جملة الأحكام المتعلقة بالسفر في الفقه الإسلامي ترتبط بشكل مباشر مع مبدإ الرخصة في الشريعة الإسلامية، وإن كان موضوع أحكام السفر أعم من مجرد الحديث عن رخصة السفر؛ لأنه يشتمل بالإضافة إليها على بعض الأحكام الأخرى والتي يقصد من خلالها –زيادةً على التيسير ورفع الحرج– تحقيق مقاصد أخرى كحفظ الدين والنفس.

3- أن القصر ليس له مسافة معينة بل هو رخصة في كل سفر طويلاً كان أم قصيراً ما دام يطلق عليه اسم السفر على الراجح.

4- أن قصر الصلاة في السفر رخصة من الرخص التي امتنَّ الله بها على عباده تيسيراً عليهم ورفقاً ورحمة بهم. وأن الأخذ بهذه الرخصة أفضل من إتمام الصلاة إقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم).

5- أن المسافة التي تستباح عندها الرخص – أي قصر الصلاة – هي ذاتها المبيحة لرخص أخرى مثل الجمع بين الصلاتين، وسقوط الجمعة وإباحة الفطر في رمضان...

6- أن الأليق في جملة من مسائل أحكام السفر مما كان محلا للخلاف، وما لم تكن الروايات صريحة، أو كانت مختلفة أو ظاهرها التعارض، اختيار الأنسب في تحقيق مقصد الشريعة، والأقدر على مسايرة أحوال الناس، وبقائهم تحت مظلة الاستجابة للتكاليف وتحقيق مقاصدهم المشروعة.

7- إن الإعراض والعزوف عن الرخص الشرعية من طرف الناس يُعد من قبيل سوء الفهم لمقاصد الشرع، وهو من أخطر مظاهر الإعراض عن السنة وإتباع المنهج النبوي، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة".

8- إن جمع الصلاة تقديما وتأخيرا في السفر مطلقا وعدم تقييده بمناسك الحج أولى بالإتباع، إلا أن المحافظة على مقصود الشارع في تعبد الإنسان لله وعدم الاستسلام لهوى النفس والكسل، تدعونا إلى الحرص على المسافرين

وأن يفضلوا أداء كل صلاة في وقتها ما أمكنهم ذلك، فإنْ سبَّب لهم ذلك بعض الحرج فإن العودة إلى أخذ الرخصة والتخفيف هو الأسلم.

مع أننا نعلم علم اليقين أن مثل هذه المواضيع في الفقه الإسلامي، تحتاج وبشكل مستمر لبعض المراجعات، وشكل من التجديد والصياغة، حتى تتمكن من مواكبة التطور المذهل الذي تسير في كنفه البشرية، وأحكام السفر والترحال ليس بعيدا عن هذا الأخير، كما أنه يحتاج إلى شيء من التخصص، وتتبع كل مسألة على حدا، حتى تتماشى ومقاصد الشرع الحنيف مع مراعاة النهضة البشرية كما ذكرنا.

وهذا جهد متواضع إن كنا قد أصبنا فمن الله وحده صاحب الفضل والمنَّة، وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا بشر نصيب ونخطئ.

راجين من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرسة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار الوفاء، المنصورة، ط2، (1425هـ-2004م).

2- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط (1403هـ-1983م).

3- الإقناع حاشية البجيرمي،

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي (ت:970هـ)، دار المعرفة، بيروت. دط، دت.

5- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ.

6- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: د- مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط3، (1407هـ - 1987م).

7- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

8- الجامع لأحكام القرآن الكريم، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط5، (1417هـ-1996م).

9- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ - 1994م).

10- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الأوراس للطباعة والنشر، باتنة، د ط، ط ت.

11- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

12- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، د ط، 1994م، بيروت.

13- الفقه الإسلامي وأدلته، د- وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط3، (1418هـ-1997م).

14- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بروت، لبنان، ط2، (1423هـ-2003م).

15- القاموس المحيط، الفيروزابادي مجد الدين (ت 817هـ)، دار الكتاب العربي، د ط، د ت.

16- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي، (ت: 676هـ)، دار عالم الكتاب، (1423هـ - 2003م).

17- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

18- المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت671هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1415هـ-1994م).
19- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد ن محمد علي المقري الفيومي، دار القلم، بيروت، لبنان، د ط، دت.
20- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، (1409هـ).
21- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
22- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، (1392 هـ).
23- الوجيز في أصول الفقه، مصطفى وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م
24- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، دار الجيل، بروت، د ط، د ت.
25- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، د ط، د ت.
26- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د ط، دت.
27- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ت: د – محمد محمد تامر، دار الكتب ، بيروت، (1422 هـ - 2000 م). ط1، د ط، د ت.
28- أصول الفقه، محمد أبو زهرة بن أحمد بن مصطفى، دار الفكر. د ط، د ت.
29- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة – بيروت. دط، د ت.
30- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
31- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، (1417هـ-1996م).
32- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الفكر، د ط، د ت.
33- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (974 هـ)، ت: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، د ط، د ت.
34- تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة- فقه الصيام، د- يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط3، (1422هـ-2001م).
35- حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، د ط، د ت.
36- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، (1421هـ - 2000م)، بيروت.

37- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.
38- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
39- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: 1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، (1379هـ/ 1960م).
40- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
41- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة ، المكرمة ، (1414هـ – 1994م).
42- سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت.
43- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الجيل، بيروت، د ط، د ت.
44- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.
45- ضياء السالكين في أحكام وأدب المسافرين، أبي عبد الرحمان يحي بن علي الحجوري، دار الآثار، اليمن، ط2، (1425هـ-2004م).
46- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، مكتبة دار السلام، دمشق، ط1، (1418هـ-1997م).
47- فقه السنة، سيد سابق، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، (1420هـ-2000م).
48- قواعد الفقه الإسلامي، د- محمد الروكي، دار القلم، دمشق، ط1، (1419هـ-1998م).
49- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م.
50- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، د ط، د ت.
51- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، (1420هـ ، 1999م).
52- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1403هـ).
53- معجم لغة الفقهاء، أ-د محمد رواس قلعه جي، و-د . حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 2، (1408 هـ - 1988 م).
54- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لنان، ط1، (1415هـ - 1994م).

55- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر، د ط، د ت.

56- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، (1418هـ، 1997م).

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

- الشكر والتقدير
- ملخص البحث
- المقدمة ..... أ-ب-ج
- المبحث التمهيدي: مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع 01
- المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه 01
- المطلب الثاني: معنى العزيمة والرخصة 03
- المطلب الثالث: أيهما أولى الأخذ بالرُّخصة أم العزيمة؟ 04

- المبحث الأول: ضوابط السفر المبيح للرخص 07

- المطلب الأول: مفهوم السفر 07
- المطلب الثاني: مقدار السفر المبيح للرخص 08
- الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء في مسافة القصر 09
- الفرع الثاني: عرض الأدلة 09
- الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح 10
- المطلب الثالث: نوع السفر المبيح للرخص 11
- الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء 11
- الفرع الثاني: عرض الأدلة 12
- الفرع الثالث: المناقشة والترجيح 12
- المطلب الرابع: الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر 14
- الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء 14
- الفرع الثاني: عرض الأدلة 16
- الفرع الثالث: الترجيح بين الأقوال 17
- المطلب الخامس: مقدار الزمن المبيح للرخص 18
- الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء 18
- الفرع الثاني: عرض الأدلة 18
- الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح 19

- المبحث الثاني: قصر الصلاة في السفر وأحكامه **21**

- المطلب الأول: حكم قصر الصلاة 21
- الفرع الأول: معنى القصر 21
- الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء في مسألة قصر الصلاة 22

– الفرع الثالث: عرض الأدلة 22
– الفرع الرابع: مناقشة الأدلة وترجيح 24
– المطلب الثاني: اقتداء المسافر بالمقيم واقتداء المقيم بالمسافر 25
– الفرع الأول: اقتداء المسافر بالمقيم 25
– الفرع الثاني: اقتداء المقيم بالمسافر. 26
– المطلب الثالث: قضاء الصلاة الفائتة في السفر 27
– الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء 27
– الفرع الثاني: عرض الأدلة 28
– الفرع الثالث: المناقشة والترجيح 28
– المطلب الرابع: موانع القصر 29
– الفرع الأول: موانع القصر عند الحنفية 29
– الفرع الثاني: موانع القصر عند المالكية 29
– الفرع الثالث: موانع القصر عند الشافعية 30
– الفرع الرابع: موانع القصر عند الحنابلة 30
– المبحث الثالث: آثار السفر في العبادات – من غير القصر. 32
– المطلب الأول: أحكام المسح في السفر. 32
– الفرع الأول: عرض أقوال وأدلة الفقهاء 32
– الفرع الثاني: الترجيح 32
– المطلب الثاني: سقوط الجمعة عن المسافر 33
– الفرع الأول :عرض أقوال الفقهاء 33
– الفرع الثاني : عرض الأدلة 33
– المطلب الثالث : صلاة النافلة في السفر 34
– الفرع الأول : تعريف النافلة 34
– الفرع الثاني :عرض أقوال العلماء 35
– الفرع الثالث: عرض الأدلة 35
– الفرع الرابع: المناقشة والترجيح 36
– المطلب الرابع: جمع الصلاة في السفر 37
– الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم 37
– الفرع الثاني:مناقشة الأدلة والترجيح بينها 40

- الفرع الثالث: شروط الجمع في السفر 42
- الفرع الرابع: أيهما أفضل الجمع أو التوقيت؟ 44
- المطلب الخامس: الصوم في السفر 45
- الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم 45
- الفرع الثاني: أيهما أفضل للمسافر – الصوم أم الفطر؟ 46
- الخاتمة 47
- فهرس المصادر والمراجع 49
- فهرس المواضيع 53